

الانتحال في مجال البحث العلمي بين الوقاية والعقوبة

Plagiarism in scientific research between prevention and punishment

Le plagiat en matière de la recherche scientifique entre prévention et sanction

أ.د/ تشوار جيلالي

مدير المخبر المتوسطي للدراسات القانونية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبو بكر بلقايد / تلمسان (الجزائر)

Tchouardjilali@yahoo.fr

تاريخ النشر: 03 / 02 / 2022

تاريخ القبول: 22 / 01 / 2022

تاريخ الاستلام: 31 / 08 / 2021

الملخص:

المحافظة على الأمانة العلمية تعد الركيزة الأولى لتطوير البحث العلمي، إذ عدم الأخذ بها تصبح الأبحاث متشابهة ولا مجال لتطوره نظرا " لسرقة أفكار أو كتابات الآخرين ". ولذلك، يحمي القانون الإنتاج الفكري الذي يتوصل إليه المؤلف بشكل معبر عنه ماديا.

ومن ثم، تتجلى الحماية القانونية هنا في التعبير المادي، أما الفكرة المجردة لا معنى لها في هذا المجال. وأضحت هذه الحماية على المستويين الدولي بواسطة الاتفاقيات الدولية، والوطني عن طريق سن العديد من النصوص القانونية.

ذلك ما حاولنا ملامسته من خلال التشريع الجزائري على نحو يجعل من هذا الموضوع الركيزة التي ينبغي أن يتحلى بها كل باحث، وذلك للمحافظة على البحث العلمي والنزاهة والقيم المفدي إلى التطور والحلول المرجوة.

الكلمات المفتاحية: سرقة، علم، حماية، وقاية، جزاءات، قانون.

Abstract:

The preservation of scientific integrity is the first pillar of the development of scientific research, because otherwise the different researches become similar and cannot be developed because of the "theft of ideas or writings of others". The Act therefore protects the intellectual production affected by the author in a material way. Thus, legal protection is reflected here in material expression, and the abstract idea is, on the other hand, meaningless in this area.

This protection is ensured at the international level by international conventions and, at the domestic level, by the adoption of numerous legal texts.

This is what we have tried to address, through Algerian legislation, in order to make this subject the basis of the work of each researcher, in order to preserve a fair and valiant scientific research that is conducive to development and solutions.

Keywords: theft, science, protection, prevention, sanctions, law.

Résumé :

La préservation de l'intégrité scientifique est le premier pilier du développement de la recherche scientifique, car à défaut les différentes recherches deviennent similaires et ne peut pas être développé en raison du "vol des idées ou des écrits des autres". La Loi protège donc la production intellectuelle atteinte par l'auteur de manière matérielle. Ainsi, la protection juridique se reflète ici dans l'expression matérielle, et l'idée abstraite est, par contre, vide de sens dans ce domaine. Cette protection est assurée au niveau international par des conventions internationales et, à l'échelle interne, par l'adoption de nombreux textes juridiques.

C'est ce que nous avons essayé d'aborder, par le biais de la législation algérienne, de manière à faire de ce sujet la base des travaux de chaque chercheur, afin de préserver une recherche scientifique équitable et valable qui est propice au développement et aux solutions.

Mots-clés : Vol, science, protection, prévention, sanctions, droit.

المقدمة:

من المسائل التي سال الحبر فيها كثيرا وشغلت بال الباحثين خاصة في العقود الأخيرة¹، نجد قضية الانتحال في مجال البحث العلمي، علما أن لهذا الموضوع بابا مفتوحا على مصراعيه، وللبحث فيه مجال متسع². ولذلك، إزاء تزايد حالات الانتحال العلمي من طرف الباحثين على جميع المستويات، أضحت

¹: أبي زيد علي المتنب، الحقوق وعلى المصنفات الأدبية الفنية والعلمية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1967؛ راجع أيضا: سهيل العقلائي، حقوق المؤلف في القانون العراقي، طبع جمهورية العراق، 1978؛ راجع أيضا: أحمد سوبلم العمري، حقوق الانتاج الذهني، دار الكتاب العربي، مصر، 1387 هـ؛ راجع أيضا: عبد الرشيد مأمون شديد، الحق الأدبي للمؤلفن النظرية العامة وتطبيقها، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ط.؛ راجع أيضا: فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، 1397 هـ؛ راجع أيضا: عبد الله العمري، حقوق التأليف والابتكار من وجهة نظر الفقه الإسلامي، مجلة الدوحة، 1413، عدد 94، ص. 12-17؛ راجع أيضا: صلاح الدين الناهي، حق التأليف في القوانين الوضعية المعاصرة في نظر الشرع الإسلامي، مجلة هدي الإسلام، جامعة دمشق، 1401، عدد 7 و8، ص. 37-57.

²: وبالرجوع إلى القضاء الفرنسي، يتضح أن محكمة النقض لم تميز، في بعض قراراتها، بين الانتحال والتقليد، فهما في نظرها مصطلحين مرادفين، ومع العلم أن كلمة تقليد أوسع عن الانتحال. راجع، محكمة النقض:

Cass. 1ère civ., 19 mars 2002, n° 99-17.190 ; Cass. 1ère civ., 20 décembre 1966, Bull. n° 557.

الانتحال في مجال البحث العلمي بين الوقاية والجزاء

المسألة متفشية داخل الأوساط العلمية في جميع الدول¹، منها مثلاً حالة الوزيرين الألمانين اللذين أجبرا على تقديم استقالتهما مع سحب منهما شهادة الدكتوراه بعدما اتضح انتحلهما لكتابات الغير في أطروحتهما²، وكذا في فرنسا حالة طالب الدكتوراه الذي انتحل في أطروحته أعمال طالبة أخرى³.

والحقيقة، فإنه، بتعبير لاريو جاك، لا ينبغي، مما لا شك فيه، الاستخفاف بالانتحال العلمي، لاسيما عندما يمس الجامعة، إذ يصبح البحث الجامعي بسببه متصلاً وموضوع سخرية، بل فإنه يحد من قيمة الشهادات العليا والألقاب⁴.

لذلك، على أنه يجب للباحث المنتحل أن يدرك أن ما قام به يمس المبادئ الأساسية للآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية والمتمثلة خاصة، استناداً للميثاق⁵، في النزاهة⁶ والكفاءة⁷ والإنصاف⁸. ومن ثم، فإن فقدان هذه المبادئ سيؤدي لا محالة، كما تقدم، إلى ظهور ظاهرة الانتحال العلمي أو كما يسمها البعض السرقة العلمية. وبمعنى أدق، أن عدم التحلي بالضمير المهني وعلى رغبة صادقة في المعرفة والبحث عن الحقيقة يؤدي إلى عدم نزاهة الأفكار الواردة في البحث، وهو ما ينعكس سلباً على التطور العلمي مع الخضوع الكلي لما قاله الآخرون، مما ينجم عنه "بواكير التخلف العلمي في مضمون سياسيات

¹: GUGLIELMI Gilles et KOUBI Genevève, Le plagiat de la recherche scientifique, éditions LGDJ, Paris, 2012, pp. 1-2.

²: HOCHMANN Thomas, « Dénonciation, déni et dénigrement : les procédures allemandes d'auto-contrôle de la recherche face au plagiat », RIDC 2012 n° 2, p. 551. Dans le même contexte, V. HOCHMANN Thomas, L'expression des ministres et le devoir de neutralité. A propos des arrêts Schwesig (2014), Wanka (2018) et Steehofer (2020), de la Cour constitutionnelle allemande, RDLF, 2020, en ligne : http://www.revuedlf.com/droits_fondamentaux/dossier/l'expression_des_ministres-et-le-devoir-de-neutralite-a-propos-des-arrets-schwesig-2014-...., publié le 08/12/2020. De même le magazine «Le point», dans son édition n° 2152 du 19-26 déc. 2013, p. 72, fait allusion au conseiller de Nicolas SARKOZY, Patrick BUISSON, lequel a plagié des passages entiers du livre de Jean Louis HAROUEL, Le vrai génie christianisme.

³: Cass. Crim., 15/06/2010, n° 09-84034, CCE 2010, comm. 95, cite par LARRIEU Jacques, Le plagiat universitaire sanctionné, commentaire cass. 15/06/2010, Edmond Y., n° 09-84034, Revue Juridique de l'Ouest, 2011, n° 1, pp. 115-131.

⁴: « Le plagiat ne doit pas sans doute être pris à la légère, surtout quant il affecte l'université. Il sclérose et ridiculise la recherche universitaire. Il dévalorise les diplômes et les titres », LARRIEU Jacques, op. cit., p. 115.

⁵: في سنة 2004، تم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 23/06/2004 إنشاء المجلس الوطني لآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، وقام هذا الأخير بتاريخ 2010 وضع أول ميثاق لآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية الذي تم تعديله سنة 2021. القرار الوزاري المؤرخ في 12 ماي 2010 المتضمن نشر ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية، موقع جامعة تلمسان.

⁶: ويقصد عموماً " بالنزاهة " مجموعة القيم المرتبطة بالصدق والأمانة والإخلاص في ممارسة الوظيفة والعمل والالتزام بالسلوك القويم".

⁷: قدرة الشخص على إتقانه في العمل وعلى المسؤولية الموكلة إليه. وبهذا، فالباحث عليه أن يعمل على أساس أنه مسئول عما يدرسه ويكتب ومحاسب على ما يخط.

⁸: بحيث يستوجب العمل العلمي على الأستاذ أو الباحث أو الطالب البحث عن الحقيقة وتبني المنهج النقدي للحقائق والتجريب والمواجهة واحترام آراء الغير، أي تبني الصرامة الفكرية، والإبداع والابتكار.

البحث العلمي المتمثل في... وضعف الإلتزام بأخلاقيات البحث العلمي وضعف مهارات المستوى العلمي في كتابة الرسائل العلمية والبحوث... الخ¹.

والواقع، مهما كانت المبررات والأسباب التي اعتمدها الباحث المنتحل في "عمله العلمي"، فإنها لا جدوى لها في هذا المجال، بل يعد مسؤولاً عن عدم إلتزامه بالنزاهة العلمية، إذ أنه لم يراع قواعد وأصول البحث، كما أنه لم يتقيد بالشروط والأحكام الواردة في النصوص القانونية.

لذلك أدركت الوزارة الوصية خطورة الانتحال والآثار التي تطلها فوضعت القرار رقم 1082 الصادر في 27 ديسمبر 2021² والتي نظمت بمقتضاه مسألة السرقة العلمية من خلال أحكام دقيقة عموماً ومراقبة إدارية صارمة، كما تشددت إزاء القائمين بها أثناء توقيع الجزاءات الواردة ليس فقط في المجال التأديبي³ بل كذلك في قانون حماية حقوق المؤلف¹ والقانون المدني².

¹: علي إبراهيم علي عبيدو، جودة البحث العلمي، الأخلاقيات، المنهجية، الإشراف، كتابة الرسائل والبحوث العلمية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2014، ص. 03.

²: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلنية ومكافحتها، النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي، 2020، الثلاثي الرابع. راجع: بوزيدي عيشة، مكافحة السرقة العلمية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021، المجلد 13، عدد 05، ص. 01-12؛ راجع أيضاً: تغريب رزيقة، السرقة العلمية وفقاً للقرار رقم 1082 لسنة 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 2021، المجلد 12، عدد 03، ص. 551-563.

هذا القرار ألغى القرار الصادر عن الوزارة الوصية رقم 933 المؤرخ في 28/07/2016، النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي، 2016، الثلاثي الثاني. راجع بشأنه: طالب ياسين، جريمة السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الجامعة الجزائرية في ضوء القرار الوزاري رقم 933، مقال وارد في كتاب جماعي، أعمال ملتقى الأمانة العلمية المنعقد بالجزائر العاصمة 28/07/2017، ص. 85؛ قسطو شهرزاد، الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية في البيئة الجامعية في ضوء القرار الوزاري رقم 933، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، 2018، عدد 05، ص. 62-74؛ هوري صباح، آليات مكافحة السرقة العلمية، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، مجلد 01، عدد 03، ص. 78-86؛ سدرية وسيلة، تدابير الوقاية من السرقة العلمية، قراءة تقييمية في ضوء القرار رقم 933، المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، 2021، المجلد 08، عدد 01، ص. 1511-1530.

³: الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للموظفة العمومية، (ج. ر. 03-06/2006، عدد 46، ص. 03-19؛ والمرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 03 ماي 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي، (ج. ر. 04/05/2008، عدد 23، ص. 07-18)؛ والمرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 19/08/2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، (ج. ر. 08/2008، عدد 23، ص. 18-28)؛ والمرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 03 ماي 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، (ج. ر. 04/05/2008، عدد 23، ص. 28-36)؛ القرار الوزاري رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيورها، موقع الوزارة الوصية؛ والقرار الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 961 المؤرخ في 02 ديسمبر 2020 والمحدد كيفية الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها، موقع الوزارة الوصية، النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي، 2020، الثلاثي الرابع.

الانتحال في مجال البحث العلمي بين الوقاية والجزاء

إذن، فالأسئلة المحورية التي تثور في هذا السياق: هل الانتحال العلمي يقتصر في حالة أو في بضع حالات محدودة، أم أن صورته متشعبة ولا يمكن إدراكها كلها نتيجة للتطور العلمي الهائل في مجال التكنولوجيات الحديثة؟ وعليه، ما هي الأسباب الدافعة له والجزاء المترتبة على مرتكبه؟

فهذه الأسئلة سيتم الإجابة عنها بالاعتماد على المنهج الوصفي بغية معرفة موقف المشرع الجزائري من ظاهرة الانتحال العلمي، كما يتم الاعتماد على المنهج التحليلي المرتكز على تحليل وتأويل النصوص القانونية المتعلقة به، وأخيرا سيتم الاعتماد في بعض المواطن على المنهج المقارن على سبيل المثال دون الخوض في الشروحات والتأويلات للنصوص الأجنبية.

يتبين من ذلك ما للإطار القانوني من أهمية، إذ أن القضية المثيرة فيه تتعلق بالخصوص حول تحديد من جهة معنى الانتحال مع ضبط حالاته (أولا)، والأسباب المؤدية له والوقاية منه (ثانيا). ومن جهة أخرى، تبيان مهام لجنة الآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية في مجال الانتحال العلمي (ثالثا)، والحماية القانونية لحقوق المؤلف والجزاء المترتبة على خرق أحكامها (رابعا).

أولا. - مفهوم الانتحال العلمي وحالاته

لم يعد غريبا أن يتدخل المشرع في المجال العلمي ليضع بعض المقتضيات الآمرة تتماشى والمألوف في القواعد العامة، انطلاقا من اعتبارات تتعلق بالتنظيم القانوني للعمل العلمي بهدف حماية المصالح المعتمدة.

ومن مظاهر هذا التدخل أنه قام، إلى جانب الآراء الفقهية، بتحديد مفهوم الانتحال العلمي. إذن، نظرا لخصوصية هذا النوع من الانتحال، فإن الأمر يستدعي تحديد مفهومه من خلال مواقف الفقه والقانون (آ. -) لأقف بعد ذلك على حالاته (ب. -).

آ. - مفهوم الانتحال في مجال البحث العلمي

وكل ما في الأمر أن المسألة تتعلق عموما بالأمانة العلمية، وعليه ينطوي تحت مفهوم الأمانة العلمية عدد من المسالك والوقايا من حيث أن الإقدام عليها يؤسس عنصر الانتهاك. وأن هذا الانتحال في المجال العلمي يندرج عمليا ضمن عدة تصنيفات، منها خاصة الغش، الخداع والتضليل، وانتهاك حقوق المؤلف.

وتوضيحا لذلك، "يشمل الغش أي مساس بسلامة البيانات من تلفيق وتزييف وسواهما. أما الخداع والتضليل، فيشمل تعمد انتهاك قوانين التحليل المنهجي السليم ومعالجة البيانات والترجمة غير الدقيقة"³. أما الشكل الثالث، وهو موضوع هذه الدراسة، يتعلق بانتهاك حقوق المؤلف والذي يعتبر الانتحال أبرز صورته.

¹: الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19/07/2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدل والمتمم، ج. ر. بتاريخ 23/07/2003، عدد 44، ص. 03.

²: الأمر رقم 75-58 الصادر في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

³: رشاد توام، الأمانة العلمية في البحث العلمي ارتباطا بحق المؤلف، مقال، موقع: <https://hdl.net/20.500.11888/9652>، 16/07/2009، ص. 02-03.

ولقد عرف حق المؤلف على أنه "تلك الملكية القانونية التي تخول المؤلف الحق بنسبة منتجه الفكري إليه (أي الجانب المادي)، وتكفل له الحق في استغلاله للكسب المالي بأية وسيلة قانونية مشروعة"¹. وبهذا يكون للمؤلف حقان، حق مادي والآخر معنوي²، وهو ما يندرج في مسألة ذات الاهتمام الكبير في هذا المجال ألا وهي "أخلاقيات العلم"، بل "أخلاقيات البحث العلمي" التي ينبغي أن يتحلى بها كل باحث فعال، أي أن يتحلى بأدبيات وأخلاقيات البحث العلمي المتمثلة في النزاهة ومن ثم في المحافظة على الأمانة العلمية.

ولذلك ذهب اتجاه فقهي إلى تكيف عدم تلك المحافظة على أنه "مرض نفسي" إذ في نظره "فالشخص المبخول هو فقط الذي يتصور أنه يمكن أن يقترب أمرا فاضحا من قبيل الانتحال والخداع... ثم ينفذ بجلده"³.

إذن ما المقصود بالانتحال العلمي Le plagiat, le Plagiarism ؟

عرفه البعض بكل بساطة على أنه "سرقة أفكار أو كتابات الآخرين"، أي "ادعاء المرء شيئا لنفسه مع أنه لغيره"⁴؛ كما عرّف على أنه "نقل العبارات أو الأفكار من مصدر منشور أو غير منشور دون الإشارة إلى مؤلفها، بحيث تظهر المعلومة المنقولة للقارئ وكأنها من أفكار كاتبها"، وهو كذلك "السرقة الأدبية والادعاء بالكاذب بالتأليف، وذلك باستخدام إنتاج فكري لشخص ما على أنه إنتاج شخصي"، وهو ما يمس أدبيات البحث العلمي⁵.

¹: رشاد توم، حق المؤلف: الماهية والحماية الجزائية، مركز أوجاريت الثقافي، رام الله، 2008، ص. 23-24.

²: وهذا بحكم المادة 21 من الأمر 03-05 التي نصت على أنه "يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه.

تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للنقاد ولا يمكن التخلي عنها".

³: RESNIK David Benjamin، أخلاقيات العلم، مدخل، ترجمة عبد النور عبد المنعم، سلسلة علم المعرفة، الكويت، 2005، عدد 316، ص. 15-16.

⁴: حسني عايش، الانتحال، جريمة العصر الثقافية، موقع: <https://memo0022.wordpress.com>، بتاريخ 2013/12/15.

⁵: Ainsi donc, il a été soulevé des cas d'inconduite éthique et de conduite douteuse sur le plan éthique dans de nombreux aspects de la recherche, et un manque perçu d'éthique dans la science a menacé la stabilité et l'intégrité de la recherche. Ces affaires comprennent des allégations de plagiat, de fraude, de violations de la loi... Plus précisément, aux yeux de Resnik, et dans la littérature anglaise, «Scientists and government officials have investigated, documented, and adjudicated cases of ethical misconduct and ethically questionable conduct in many aspects of research, and a perceived lack of ethics in science has threatened the stability and integrity of research (PSRCR 1992, Hilts 1996, Hedges 1997). These cases include allegations of plagiarism, fraud, violations of the law». RESNIK David B., The Ethics of science: An Introduction, in Routledge, London-New York, 1998, pp. 01-02.

الانتحال في مجال البحث العلمي بين الوقاية والجزاء

وحسب المصطلح الفرنسي، «le plagiat» كلمة متعددة المفاهيم¹ مشتقة من المصطلح اللاتيني² *plagiarius ou plagiator* الذي يقصد به الخطف³، أي خطف الأطفال أو سرقة الأرقاء لبييعهم أو سرقة الأحرار لبييعهم كعبيد⁴.

أما في المجال العلمي، وبتعبير الفقيه كورنو جرار، يقصد بها الاستلاء على عمل الغير أو جزء منه⁵.

Quant au dictionnaire Larousse définit le plagiat comme étant «l'acte de quelqu'un qui, dans le domaine artistique ou littéraire, donne comme sien ce qu'il a pris à autrui»⁶. Dans le même sens, le Robert le définit comme étant «un vol littéraire» et plus précisément «Copier (un auteur) en s'attribuant indûment des passages de son œuvre, voire piller»⁷. Mieux encore, comme l'a si bien souligné M. Larreu, il s'agit là d'un «cambrilage de la pensée, un vampirisme intellectuel qui brouille l'identité et porte atteinte à la personnalité»⁸.

Il résulte de ce qui précède, "le plagiat désigne les pratiques consistant à utiliser des travaux ou les idées d'autres personnes sans leur accorder le crédit qui leur revient»⁹. Autrement dit, «le plagiat constitue plus généralement un comportement frauduleux dont l'essence»¹⁰.

وبناء على هذه التعاريف، فالمنتحل *le plagiaire* هو خاطف كلمات أو أفكار لشخص آخر¹¹،

فهو: «un voleur, voire un aigrefin des travaux ou des idées d'autrui»

أما من زاوية النصوص التشريعية، قامت البعض منها بتعريف الخيانة العلمية باستعمالها بعض المصطلحات الخالية من الإبهام¹، منها ما نص عليه المشرع التونسي في الفصل 2 من الأمر 2422-08

¹: Cf. MARINO Laure, Le plagiat, une notion en vogue, in Mélanges en l'honneur du Professeur André LUCAS, LexisNexis, coll. CEIPI, 2014, p. 587 ; LUCAS André, Repenser le droit du plagiat de la recherche, JCP, éd. G., 2011, chr. 1396.

²: «On rappellera à cet effet l'étymologie grecque du mot : plagios, qui signifie «oblique», «ruse». Cf. LATIL Arnaud, Le plagiat au défit du droit, Revue Droit et Littérature, 2017, n° 1, p. 63.

³: «Le terme tire son origine du grec plagios : fourbe. Le latin plagiarius, plagiaire, provient de pladium, qui est le détournement et recel des esclaves d'autrui : une sorte de «vol». Cf. LATIL Arnaud, le plagiat, un mot en vogue, in lauremarino.blogspot.com, 19/12/2014.

⁴: Autrement dit, «le plagiaire c'était celui qui était accusé de dtourner pour les vendre des esclaves appartenant à autrui, ou de vendre comme esclaves des personnes libres. L'homme oblique qui détournait les enfants d'autrui, qui débauchait et volait les esclaves. En droit romain, au sens propre du mot Au figuré, c'était un larron de pensées». Cf. FRANCE Anatole, La vie littéraire, éditions Calmann Lévy, Paris, 1892, p.159.

⁵: Se basant sur ce dernier sens, M. Gérard CORNU définit le plagiat comme étant l'«appropriation illicite de tout ou partie de l'œuvre d'autrui », ce qui constitue un «acte constitutif du délit de contrefaçon». Cf. CORNU Gérard, Vocabulaire juridique, 12^{ème} éd., éditions puf, 2018, p. 1623.

⁶: Petit Larousse, dictionnaire encyclopédique, éd. Librairie Larousse, Paris, 1961, p. 796.:

⁷: Le Robert illustré, dictionnaire, éd. Société Le Robert, France, 2015, p. 1489.

⁸: LARRIEU Jacques, op. cit., pp. 115-116.

⁹: SIMONNOT Brigitte, Le plagiat universitaire, seulement une question d'éthique ?, in Questions de communication, 2014/2, n° 26, p. 224.

¹⁰: LATIL Arnaud, op. cit., p. 79.

¹¹: أحمد الخطيب، الانتحال، 2009/03/22، w-article .thtlm

المؤرخ في 23 جوان 2008 على أن "الانتحال العلمي على معنى هذا الأمر هو أن ينسب الباحث المشار إليه بالفصل 3 من هذا الأمر إلى نفسه، كتابات الغير و/أو ابتكاراته العلمية". كما أن المادة 3 من القرار الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2020 أعلاه عرفت في فقرتها الأولى السرقة العلمية بأنها "كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث أستاذشغائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى".

ويستخلص من هذا التعريف الأخير أن الانتحال العلمي يتعلق في بداية الأمر بالهيئة التعليمية والبحثية على مستوى الجامعات والمخابر من طلاب وأساتذة بمختلف أصنافهم أو أي مشارك آخر، وذلك سواء أكان الانتحال انتحالا فادحا الذي يتم عن طريق النسخ أو الاستبدال... الخ، من مصدر معلوم يمكن الرجوع إليه بطريقة سلسة، أو انتحالا بسيطا، وهو المنتشر واقعا والأعسر ضبطا. مما ينجم عنه عدة حالات لهذه الظاهرة.

ب. - حالات الانتحال في مجال البحث العلمي

والجدير بالإشارة أنه تخرج عن هذه الحماية المقررة قانونا بحكم طبيعتها، الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية، والأحكام والقرارات القضائية. فهذه الأعمال كلها لا تدخل في مجال الانتحال العلمي، بل بالعكس إذا كان الأمر يتعلق باقتباس نصوص قانونية من دولة ما، فما هو إلا تأثير تشريعات تلك الدولة على دولة أخرى، وهو ما يخدم مصالحها، والابتعاد على بعض المشاكل التي تثيرها مثالا قواعد الإسناد في إطار القانون الدولي الخاص. وهذا ما نجده بوضوح في التشريعات الجزائرية المقتبسة أغلبيتها من التشريع الفرنسي، منها القانون المدني²، القانون التجاري³، قانون العقوبات⁴، الخ مع ادخال عليها بعض التعديلات حماية للنظام العام الجزائري.

أما الحالات التي تدخل في إطار الانتحال الذي نحن بصدد في هذه الدراسة هو ما نصت عليه المادة 3 من القرار الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تحت رقم 1082 بتاريخ 27 ديسمبر 2020، وذلك بقولها "تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث أستاذشغائي الجامعي أو الباحث الدائم. من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى. ولهذا الغرض تعتبر سرقة علمية ما يأتي:

¹: A titre d'exemple, le règlement intérieur de l'Université Paris Sorbonne proclame expressément dans son article 52 que « le plagiat est constitué lorsqu'un étudiant rend ou présente un travail qu'il propose comme étant le produit de sa propre pensée alors qu'il ne l'est pas. Il se caractérise soit par l'absence de citation d'un auteur, soit par la reformulation, la traduction ou la copie de propos d'un auteur sans indication de source. Il y a plagiat non seulement lorsque l'on reprend les mots d'autrui mais également lorsqu'on lui emprunte ses idées».

²: الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

³: الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁴: الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الانتحال في مجال البحث العلمي بين الوقاية والجزاء

- " إقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع الكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين¹،
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين،
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين،
- استعمال برهان أو الاستدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين،
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملاً شخصياً،
- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين،
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعمله الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث
- ألاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر،
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث ألاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده،
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بلا إذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استناداً لسمعته العلمية،
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث ألاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي،
- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث ألاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمدخلات في الملتقيات الوطنية والدولية لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات،

¹: ومن بين هذه الحالات يمكن الإشارة إلى حالة "نسخ-لصق"، والتي يرى أحد الكتاب بشأنها سرقة علمية ثابتة، حيث يقول:

"Le copier-coller des étudiant.e.s fait l'objet d'un discours de déploration. L'accent est mis sur la facilité du procédé : «simple copier-coller», «simple clic», «sans aucun effort», «paresse», «laisser-aller» d'une part et sur sa malhonnêteté d'autre part : «céder à la tentation», «piller», «sans vergogne», «tricherie», «violer le droit d'auteur». Cf. RINK Fanny, Contextualiser pour didactiser: le copier-coller dans le champ des littératies universitaires, publié dans le site suivant: <https://journals.openedition.org/corela/7746>, 2019, n° 27, parag. 16.

- إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية والدولية أو في المجالات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهّد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها".

وبناء على كل هذه الحالات التي حددها القرار أعلاه، نقول أن ما قامت به الوزارة هو عملاً ناقصاً من الناحية القانونية، إذ توجد هناك من الحالات التي لا يمكن أن يستدركها العقل البشري، لذلك كان عليها الاكتفاء بما نصت عليه في المادة 3 أعلاه دون الخوض في الشرح والتفصيل والتحديد. وبمعنى أدق، فإنه من المستحسن أن يتم تحديد تلك الحالات على أساس استعمال مصطلحات عامة يدخل في طياتها جميع صور الانتحال، تاركنا التفصيل للهيئات المختصة إدارياً وقضائياً.

ولذلك نقول بأنه من المفروض أن ما نصت عليه المادة 3 أعلاه جاءت به على سبيل المثال ولا الحصر، غير أن المادة 29 من ذات القرار نصت على عكس ذلك، إذ "تتوقف جميع المتابعات التأديبية ضد كل شخص...أو بسبب وقائع غير واردة في نص المادة 3 من هذا القرار". وهذا الموقف أكدته كذلك المادة 18 من القرار ذاته بالتصريح على أنه "يبلغ كل إخطار من أي شخص كان بوقوع سرقة علمية كما هي محددة في المادة 3 من هذا القرار...".

من البين أن هذا القرار قد وقّر فعلاً للمتضرر السبيل السهل لتحديد حالة الانتحال من عدمها ومساءلة المنتحل من غير تحمل مشقة عبء الإثبات. غير أنه أُلقي في الوقت ذاته العبء عليه بالنسبة للحالات غير الواردة فيه والتي تجاهلها تماماً، وليس من الإنصاف إرهاقه بذلك العبء خاصة إذا كان الأمر يتعلق بحالات محددة حصرياً.

هذا الموقف غير اللين سيدفع ببعض المنتحلين من الإفلات من الجزاءات المقررة قانوناً بحكم أن الواقعة المتلبس بها غير واردة في المادة 3 أعلاه، إذ أن النص لم يشير مثلاً إلى حالة الإنتحال الذاتي، وهي الحالة التي يستنسخ فيها المؤلف كلياً أو أجزاء مماثلة من منشوراته السابقة دون وضعها بين الشاليتين ولا ذكر مصدرها. وفي هذه الحالة، يعتبر هذا التصرف خاطئاً لسببين: قد يتم نقل حقوق النسخ في بعض الأحيان إلى الناشر، كحق الجامعة في الأطروحات التي تمت مناقشتها أمامها ومن ثم لا يجوز لصاحبها نشرها ولا نشر جزء منها¹؛ وأما السبب الثاني يكمن في أن هذه الممارسة الخاطئة قد تسمح للمؤلف

¹: أن المادة 87 من المرسوم التنفيذي 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المتعلقة بالتكوين في الدكتوراه المعدل والمتمم تنص صراحة على أنه "تنسب الأعمال العلمية التي يعدها المترشح في إطار أطروحة الدكتوراه بقوة القانون إلى المؤسسة المؤهلة التي سجل فيها بكل حرية...".

وهو ما أكدته القرار الوزاري الملغى رقم 250 والمؤرخ في 28 جويلية 2009 في مادته 27؛ والقرار الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 961 والمؤرخ 02 ديسمبر 2020 في مادته 42؛ والقرار الوزاري رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 والمادة 43 من القرار الوزاري رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 في مادته 42. وأكدت المادة 45 من القرار رقم 028 المؤرخ في 09 جانفي 2022 بالتصريح صراحة على أنه "تعد الأعمال العلمية التي أعدها الطالب في إطار أطروحة الدكتوراه ملكية للمؤسسة التي سجل فيها، ويمكن لهذه الأخيرة أن تتصرف فيها بكل حرية ما لم تتنازل عنها لفائدة طالب

الانتحال في مجال البحث العلمي بين الوقاية والجزاء

بمضاعفة عدد منشوراته بطريقة جد مصطنعة، وتتم ترقيته إلى درجة علمية أعلى باستعماله طرق احتيالية، مما يفقده عنصر النزاهة في وراقته البحثية¹.

ولذلك، كان عليه استعمال المصطلحات التالية التي تحدد بوضوح نطاق الجريمة الأدبية أو الانتحال العلمي²، وذلك مثلما فعله في المادة الأولى من ذات الأمر بشأن مفهوم القرار، محل البحث:

- 1- الاستنساخ: وهو انتساب عمل الغير بكامله على أنه عمل للفرد، كاستبدال فقط وجهة الأطروحة أو المذكرة فقط، أو الاكتفاء بتغيير اسم صاحب المقال؛
- 2- النسخ: ويتم ذلك بنسخ عدد كبير من مؤلف ما، حتى ولو كان هو صاحبه، دون ذكر المصدر المقتبس منه؛
- 3- الاستبدال: وهو استبدال بعض الكلمات بمفرداتها من النص المنتحل دون ذكر صاحبه؛
- 4- المزج: قيام المزج بين عدد من المقالات دون ذكر أصحابها؛
- 5- التكرار: نسخ متكرر للانتحال من كتابات سابقة لنفس المؤلف في أبحاث لاحقة؛
- 6- المزيج: ذكر مصادر بعض الفقرات المأخوذة من مؤلفات ما دون ذكر البعض الأخرى؛
- 7- الترجمة: ترجمة العمل العلمي أو جزء منه من لغة إلى لغة أخرى دون ذكر المصدر المقتبس منه.

فإذا حللنا الصور السابقة إلى محتوياتها سنجد حتما أن لها أسباب عديدة مما يتطلب البحث عن كيفية الوقاية منها.

الدكتوراه "، بل يصبح موضوع الأطروحة المقترح ملكية للمؤسسة بمجرد المصادقة عليه من قبل الهيئات المختصة (المادة 24 من المرسوم 028 أعلاه).

¹: غير أن بعض الكتاب يرون عكس ذلك، بحيث أن الانتحال الذاتي، في نظرهم، لا يعد سرقة علمية، ولا يمكن توقيع على مرتكبيه أي عقوبة، بينما يعتبرون ذلك تصرف صادر عن باحث غير نزيه.

Ainsi donc, il n'est nullement honnête de publier une partie d'un travail déjà publié une seconde fois sans la moindre référence. En ce sens, DELEBECQUE Philippe, Comment lutter le plagiat dans la recherche scientifique, intervention lors de la journée d'étude sur la lutte contre le plagiat, entre l'arrêté 933 du 28 juillet 2016 et l'arrêté 1082 du 27 décembre 2020, Faculté de Droit et des Sciences Politiques en collaboration avec l'ensemble des Facultés de l'Université de Bejaïa, le 04 mars 2021. Cité par, 560. ص. المرجع السابق،

D'autres auteurs soulignent que l'auto-plagiat, même s'il n'est pas qualifié au sens propre du terme comme étant du plagiat, il n'en demeure pas moins constitutif d'une fraude. Cf. VACHERON Simon, «Une réflexion sur le le problème du plagiat et l'auto-plagiat», in Contrevion, 02/05/2021 à 18 :53. Site : https://doctoratp4.hypotheses.org/487#_ftn2.

est de tirer profit du travail d'autrui en taisant ses sources.

²: En droit français, ces cas de plagiat sont déterminés par le code de la propriété intellectuelle. D'une part, l'article L335-2 du Code proclame expressément que : "Toute édition d'écrits, de composition musicale, de dessin, de peinture ou de toute autre production, imprimée ou gravée en entier ou en partie, au mépris des lois et règlements relatifs à la propriété des auteurs, est une contrefaçon".

D'autre part, l'article L335-3 du même Code dispose qu' "Est également un délit de contrefaçon toute reproduction, représentation ou diffusion, par quelque moyen que ce soit, d'une œuvre de l'esprit en violation des droits de l'auteur, tels qu'ils sont définis et réglementés par la loi". Est également un délit de contrefaçon la violation de l'un des droits de l'auteur d'un logiciel définis à l'article L. 122-6.

ثانياً - أسباب الانتحال العلمي والوقاية منه

بعد تعريف الانتحال العلمي وبعد التصدي إلى حالاته، يبقى أن نستعرض بعضاً من الأسباب المفدية إليه مع مناقشة الحالات المنتشرة التي يستثيرها التطبيق من زاوية الواقع (أ.-)، وكذلك الشروط الواجب توافرها للوقاية منها (ب.-).

أ.- أسباب الانتحال العلمي

وعموماً أن الأسباب المؤدية إلى الانتحال في المجال العلمي عديدة، منها خاصة اعتبار على أساس العلم مهنة من حيث السعي نحو نشر المقالات وتكوين الأطروحات وغيرها للحصول على ترقية ما أو عمال معين، وهي العلاقة السببية بين الانتحال العلمي والوظيفة المرجوة؛ واعتبار كذلك الخوذ في البحث العلمي المشروط لتلبية وخدمة مصالح بعض الجهات؛ واعتبار أيضاً عدم فعالية التقييم والتحكيم في بعض المرات نظراً لكثرة أشغال الخبراء وفقدانهم للوقت الكافي لمراجعة ما قدم لهم للتقويم بطريقة فعالة ومثيرة. وفوق هذا وذاك، فإن المسألة تتعلق في الصميم بالسلوك اللا أخلاقي لدى لباحث.

وبالرجوع إلى الطلبة، يستنتج من غالبية الدراسات حول الأسباب المؤدية إلى الانتحال نجد مسألة ضيق الوقت، والولوج في العمل البحثي في اللحظة الأخيرة، أي التأجيل المستمر للعمل المقرر تقديمه نتيجة لسوء التخطيط والبرمجة؛ أضف إلى ذلك الشعور بقلّة الاهتمام أو انعدام الدافع بالنسبة للعمل البحثي المطلوب¹؛ وعدم إتقان اللغة والكفاءة الشخصية على صياغة جمل سليمة ومدققة²؛ الجهل وما تنجم عنه من آثار، الخ.

والملاحظ واقعياً أن بعض الطلبة يفقدون أصول المنهجية في كتابة البحث العلمي من حيث النسخ الحرفي وغيره، علماً أن ذلك يتطلب خبرة خاصة أو دقة في كيفية استعمال مؤلفات الغير بل أفكار الغير حالة تدوين مقالا أو أطروحة أو غيرهما.

غير أن المتسبب في نهج الطالب هذا المنهج الأعرج، في بعض الحالات، الأستاذ الذي يفرض على الطلبة، أثناء عملية التقييم، ارجاع ما تم تدريسه خلال المحاضرات حرفياً، أي أن يستنسخوا حرفياً الجزء المطلوب من المحاضرات مع الرفض لأي تحليل شخصي، بل أن الإجابة المبنية على التعبير الشخصي سيتم تقييمها تقييماً ناقصاً علمياً بسبب التفكير الشخصي والمنهج المتبع.

وأما من جانب الباحثين، كما تقدم، فهو أحد السبل لتحسين سيرتهم الذاتية من أجل الترقية في الوظيفة أو الحصول على مقابل لعملهم البحثي كالحصول على بعض النقاط للاستفادة من الترقيات إلى الخارج.

¹: «De même, beaucoup d'enseignants-chercheurs ont tendance à traiter avec indulgence les cas qu'ils détectent, en les imputant à un manque de formation ou à l'ignorance des règles en vigueur, voire à un « oubli » lorsque l'extrait concerné est limité». Cf. SIMONNOT Brigitte, op. cit., p.224.

²: DELCAMBRE Isabelle et LAHANIER-REUTER Dominique, Les littéracies universitaires: Influence des disciplines et du niveau d'étude dans la pratique de l'écrit, in www.leseforum.ch-3/2010, pp.3-4.

الانتحال في مجال البحث العلمي بين الوقاية والجزاء

ومن زاوية المنطق لا يمكن القطع بأن الانتحال كله يترد إلى العوامل سالفة الذكر، لأنه لو تعددت الأسباب المفدية إليه والمساهمة في انتشاره فإن تجمعها يكون مصدرها غياب الوازع الديني ولم يكن لأحدها قائما حالة انعدام الروح الأخلاقي. إذن، تبرز بهذا الخصوص ملاحظة ينبغي إضافتها تبديدا لأي إلتباس يمكن أن يثيره المنتحل كدليل للسرقة العلمية من حيث الوقت، والموضوع المقترح، وانعدام الروح البحثية، فإن ذلك كله يتنافى وأدبيات البحث العلمي ولا يتوافق مع أصول هذا الأخير في منهجيته ولا مع المنطق في تسلسله، وأن فيما شُرح أعلاه يكفي لاستبعاده ولا للإحتجاج به.

ب. - الوقاية من الانتحال العلمي

من أجل الابتعاد عن كل تلك الصور للانتحال ومن ثم الوقاية منه، قد حدد القرار الوزاري الإلتزامات الملقة على كل من الباحث (1-)، والمؤسسة الجامعية (2-)، والأستاذ المشرف (3-).

1. - تحلي الباحث بما يلي:

- إتقان لغة البحث كي يتسنى له حسن الترتيب والترابط بين المعاني من حيث انسجام بعضها البعض.

من هذه الزاوية، أن إتقان لغة الكتابة ليست في مجالها الحيوي حبرا على ورق، تستلزم الدراسة البحثية أن يكون الباحث جديرا بها وتتوقف على درجة كفاءته في هذا المجال. فالشخص الذي يتصف بعدم الكفاءة اللغوية يبقى خادعا للغير وفي واقعه غير أهل للمزاولة العمل البحثي بسبب فقدان تلك الصفة.

- المواصلة المستمرة في إعداد البحث وعدم الإحساس بالملل.

ومن العوامل الوقائية من الانتحال في مجال البحث العلمي، المواصلة المستمرة وغير المنقطعة في إعداد البحث¹ وهو الدور الإيجابي الذي يتحلى به الباحث، خلافا للدور السلبي المتمثل في الملل والكرهية. فالباحث الناجح يكون ذا دور إيجابي عندما يستمر في نشاطه البحثي حبا له، ويكون دوره سلبيا عندما يبقى دون أثر فاعل في حصول النتيجة المرجوة علميا، ومن مظاهر هذا الدور الأخير أن يكون كارها ومشمئزا ومنفرا لما يزاوله من نشاط لبحثي.

- توفير الوقت اللازم والمخصص للبحث.

كما أن عامل الوقت مهم في هذا المجال، إذ يستوجب الأمر على الباحث أن يدير وقته بشكل جيد للغاية مع تحديد الأولويات²، مما ينجم عنه إمكانية تحسين القدرة على النشاط البحثي بفعالية بارزة. وفي هذا يرى الاتجاه الفقهي أن " إدارة الوقت هي الطريقة التي نقرر بها استغلال وقتنا من أجل تعظيم إنتاجيتنا في تحقيق أهداف طويلة الأجل...، ومن فوائدها: إنتاجية وكفاءة أكبر، مهنية أفضل، ضغط أقل

¹: Selon la loi de Carlson : «Un travail réalisé en continu prends moins de temps et d'énergie que lorsqu'il est réalisé en plusieurs fois », c'est dire que les interruptions sont néfastes pour la réalisation d'une recherche scientifique à temps. Ainsi donc, les pauses ralentissent notre rythme de travail et compromettent son efficacité. Cf. CARLSON Sune, Executive Behaviour: A Study of the Workload and the Working Methods of Managing Directors, éditeur Arno Press, 1951, pp. 1-4. Pour plus de détails, cons. également, SILVESTRE-BESSET de Lucie, Gestion du temps: «L'esprit des lois», in finova, p.5.

²: Cf. MIHAMOU Abderrazak, Organisation, gestion du temps et des priorités, in Moroccan Certification Center, 2016, pp. 06-07.

مع زيادة فرص التقدم... وتعزيز الثقة بالنفس¹، " والتقليل من التوتر²، بحيث يكون الباحث الذي ينظم وقته باستمرار أكثر موثوقية في عمله البحثي. وبهذا تظهر فائدة الإرتكز على العبارة السائدة واقعياً "الوقت كالسيف، إن لم تقطعه قطعك". وأخيراً، فإنه لا توجد وصفة سحرية في مجال تسيير الوقت، وإنما يرتكز الكل حول معرفة كيفية تسيير جهود الباحث بذكاء³.

- التمييز بأصالة ودقة الموضوع.

من الالتزامات الواقعة على طالب الدكتوراه أن يختار موضوع أصيل لبحثه العلمي⁴، وهو ما نصت عليه المادة 28 من القرار الوزاري 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 على اختيار من قبل الطالب بحث أصلي، وأكدته المادة 27 من القرار الوزاري رقم 961 المؤرخ في 02 ديسمبر 2020. وتعرف أصالة البحث العلمي بأنه البحث " عن حلقة مفقودة نضيفها إلى السلسلة المعرفية لمجال التخصص. بهذا المعنى تتحقق الأصالة⁵ ". ولذلك، " ترتبط الأصالة ارتباطاً وثيقاً بالابتكار، فكلما قدم الباحث حلولاً جديدة مبتكرة لمشكلات بحثه التي وضعها في مستهل بحثه، كان البحث أصيلاً جديداً مبتكراً⁶ ".

- الاعتماد على وضع خطة البحث بطريقة شخصية، واضحة، فعالة، وجاذبة.

فعلى الباحث مراعاة الدقة والالتزام بالمحافظة على الأمانة العلمية والموضوعية مع تخصص للورقة البحثية خطة تبرز من خلالها ليس شخصيته فحسب، بل ما تستحقه من جهد حسب ما يقتضيه المقام. وفي إطار الفكرة ذاتها يجدر التنويه بأن الميثاق تصدى في بنوده لهذه المسألة فاعتبر في محتواها أن البحث العلمي الناجح والمتميز هو ذلك البحث الذي يكتسي الوضوح والجاذبية وإبراز آراء صاحبه، وهذا لا يكون قائماً إلا بالابتعاد عن الانتحال في المجال العلمي.

- الفهم الجيد لأقوال الآخرين.

ولهذا يجب تلخيص أقوالهم وحفظها في دفتر مخصص لهذا الإجراء مع ذكر المصدر المستقاة منه في جميع الحالات لتقادي الانتحال الذي نحن بصدد، وهذا كله قبل الشروع في كتابة المقال أو

¹: سارة سمير، ما أهمية إدارة الوقت؟ و12 نصيحة لتحقيق أهدافك، الموقع <https://www.alroeya.com/210-2178307>، 17 نوفمبر 2020، 00:32.

²: علا عبيات، تنظيم الوقت وأهميته، موقع <https://mawdoo3.com>، 10 يناير 2021.

³: Cf. GRANGER Raphaële, Mieux gérer votre temps disponible, site : manager-go.com/efficacite-profes, le 16/09/2021.

⁴: Il convient de souligner que le code français de l'éducation dispose dans son article L612/7 al. 3 que «le diplôme de doctorat est délivré après la soutenance d'une thèse ou la présentation d'un ensemble de travaux scientifiques originaux». Dans le même sens, l'arrêté du 25 mai 2016 fixant le cadre national de la formation et les modalités conduisant à la délivrance du diplôme national du doctorat précise dans son article 1^{er} al. 1^{er} que «La formation doctorale est une formation à et par la recherche et une expérience professionnelle de recherche. Elle conduit à la production de connaissances nouvelles».

⁵: محمد تيسر، الأصالة في البحث العلمي، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، 03 مارس 2020، ص.12.

⁶: عدنان أحمد سالم جروان، الأصالة في البحث العلمي، كينز سكاي، موقع: <https://cratersky.net/articles/3024>، 03 فبراير 2021، الساعة 10 و25 د مساء.

الانتحال في مجال البحث العلمي بين الوقاية والجزاء

الأطروحة. وبالفعل يستلزم قيام الباحث تفحصا شخصيا لأقوال الغير تحققا مما إذا كان ما بنى عليه من تحليل علمي يتميز بالدقة في التأويل والاستنتاج.

- الرجوع إلى المصادر الموثقة.

وهو ليس بالأمر الهين على مستوى ما هو مدون في المواقع الإلكترونية، وأنه من الغرابة القول بصحة الوثائق البحثية الواردة فيها إن كان صاحبها مجهولا وبالتمسك بها إن كان البحث مرتكزا على أصول المنهجية، مع أن مجرد نشرها بهذه الطريقة قد يوحي لنا عدم توثيقها. لذلك إنه لا يكون من المنطق الواقعي أن تتاح الفرصة للباحث لاستبعادها على أساس التشكيك في صحتها فقط، وبهذا الخصوص لا محل للخلط بين الورقة البحثية الموثقة والورقة البحثية منعقدة الصحة.

- الالتزام بالنزاهة.

من بين الالتزامات والوقاية الواقعة على الطالب، الإمضاء على الوثيقة الوزارية التي يلتزم بموجبها بالنزاهة العلمية أثناء تسجيله لموضوع الأطروحة أو مذكرة الماستر أو نشر مقال في مجلة ما. فالالتزام الخاص بالدكتوراه أو الماستر يودع في ملفه الشخصي لدى المصالح الإدارية¹. أما بالنسبة للمقال، فإنه لا يتم نشره بعد الموافقة إلا بعد الإمضاء على التعهد بأصالة الموضوع. وهو ما أكدته المادة 7 من القرار الوزاري رقم 1082 أعلاه، وذلك بالتصديق على أنه "يتعين على كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو باحث دائم عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة، إمضاء التزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث".

من كل الشرح الذي سبق نلاحظ أن معايير الابتعاد عن الانتحال في مجال البحث العلمي تبقى بطبيعتها ذات صبغة موضوعية، فيكون من الأولى الاعتماد عليها، بطبيعتها هذه، أثناء الشروع في النشاط البحثي وذلك لا يتأتى إلا بتوفير الوسائل المرجوة من المؤسسة الجامعية والمخابر البحثية.

2. - التزام المؤسسات الجامعية والمخابر البحثية بتوفير الوسائل المرجوة

تنص المواد 4، و5 و6 من القرار أعلاه على أنه ينبغي على هذه المؤسسات الجامعية توفير كل الوسائل للابتعاد عن الانتحال في مجال البحث العلمي، وأن هذه الوسائل هي على النحو التالي:

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين، الخ حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقات العلمية، وهذا كله مبرمج خلال الدراسة سواء على مستوى الليسانس أو الماستر أو الدكتوراه في مادة المنهجية؛
- تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة... الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه؛
- إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في جميع أطوار التكوين العالي، وهو مبرمج في مادة المنهجية بالنسبة لطلبة الماستر والدكتوراه؛
- إدراج أدلة إعلامية تدعيمه حول مناهج التوثيق وتجنب السرقات العلمية؛

¹: وذلك وفقا لنموذج الالتزام بالنزاهة العلمية الوارد كملحق للقرار رقم 1082 المؤرخ في 2020/12/27، سالف الذكر.

- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي.
 - وكما أن هذه المؤسسات تلتزم بتأسيس على مستوى موقعها قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة والباحثين الدائمين، فيما يتعلق بكل الإنتاج العلمي، من مذكرات ماستر وماجستير ورسائل دكتوراه، مشاريع البحث، تقارير التريصات الميدانية والمطبوعات البيداغوجية (المادة 1/6 من الأمر).
 - احترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث.
 - تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي لاسيما بالنسبة للأطروحات، المذكرات، مشاريع البحث، المقالات والمطبوعات البيداغوجية.
 - اختيار مواضيع مذكرات التخرج ومذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه، بناء على قاعدة بيانات بعنوانين المذكرات والأطروحات.... من أجل تجنب عملية النقل من الإنترنت والسرقة العلمية.
 - إلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة.
 - شراء حقوق استعمال برمجيات معلوماتية كاشفة للسرقة العلمية باللغة العربية واللغات الأجنبية، أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الانترنت...الخ.
- ولذلك ألزم القرار، محل الدراسة، في المادة 6 فقرة 3 منه جميع المؤسسات الجامعية بشراء "حقوق استعمال مبرمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية بالعربية واللغات الأجنبية أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الانترنت وغيرها من البرمجيات المتوفرة أو إنشاء مبرمج معلوماتي جزائري كاشف للسرقة العلمية".
- ومن زاوية الواقع، إذن، تتم محاربة هذه الظاهرة التي وصفها البعض بجريمة العصر الثقافية¹، باستعمال مبرمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية الذي يتحقق من بروز ملفات المصدر بمقتضى عدة صياغ، منها خاصة صيغة Docx ، Doc ، PDF ، RTF ، PPT ، TXT، وأن هذه الطريقة يتضح من خلالها، وبسرعة فائقة، أصالة العمال البحثي من عدمها، وذلك بتلوين ما تم انتحاله من المرجع أو المراجع الأصالية².

¹: Pour plus de détails sur cette question, v. particulièrement, DARDE Jean-Noël, Les logiciels anti-plagiat : détection? formation? prévention? dissuasion?, in Actes colloque international sur le plagiat de la recherche scientifique, Université Paris 2 en partenariat avec le Collectif l'Unité du Droit et avec le soutien de la Semaine Juridique (Edition Générale), les 20 et 21 octobre 2011; SINASSAMY Christophe, Le plagiat : contagion, détection, sanction, in G. J. GUGLIELMI, G. KOUBI (dir.), Le plagiat de la recherche scientifique, Lextenso Editions, LGDJ, 2012, p.119.

²: للتفصيل أكثر، راجع، هيفاء مشعل الحربي وميساء النشمي، برمجيات كشف السرقة العلمية، دراسة وصفية تحليلية، مقدمة إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم المعلومات ومصادر التعلم، جامعة طيبة، المدينة المنورة، السعودية، 2015، ص.09. الموقع الالكتروني <https://infotaiba.weebly.com>، بتاريخ 2017/06/09.

الانتحال في مجال البحث العلمي بين الوقاية والجزاء

3. - الالتزامات الملقة على الأستاذ المؤطر

في إطار تلك الالتزامات الملقة على الأستاذ المشرف على أطروحة الدكتوراه أو المذكرات، يقتضي الأمر العمل بما يلي:

- تحديد عدد المذكرات والأطروحات التي يمكن الإشراف عليها¹؛
- احترام تخصص الأستاذ المشرف؛
- اقتراح لجان المناقشة والخبراء من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي؛
- اختيار مواضيع البحث على أساس المواضيع الجديدة والتي لازالت في بداية التفاحص²؛
- الإطلاع على التقرير السنوي المقدم من قبل طالب الدكتوراه فيما يتعلق بحالة تقدم أعمال البحث، وذلك من أجل تحضير تقريره الذي يقدمه إلى اللجان العلمية من أجل المتابعة.
- كما يلتزم كل أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو باحث دائم عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة إمضاء التزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الإدارية المختصة³.

العمل بكل هذه الشروط الوقائية والواجب توافرها في كل عضو من أعضاء القطاع يدفع بالطالب أو الأستاذ الباحث أو الباحث إلى احترام قواعد البحث العلمي، ومن ثم الابتعاد عن الانتحال في مجال بحثه.

ثالثاً. - مهام لجنة الآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية في مجال الانتحال العلمي

للجنة الآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية دور أصيل في مجال الانتحال العلمي، بحيث لها أن تدرس جميع الإخطارات المتعلقة بالانتحال العلمي، ومن ثم إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة في هذا الإطار. ولها، إلى جانب ذلك، أن تقدر درجة الضرر الذي يلحق بسمعة المؤسسة وهيئاتها العلمية إذا ما

¹: ولذلك جاء القرار رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 أعلاه الملغى بالأمر رقم 1082، وحدد في مادته 5 عدد أطروحات الدكتوراه التي يمكن الإشراف عليها من قبل كل أستاذ باحث أو باحث دائم مؤهل ب: 06 أطروحات في ميدان العلوم والتكنولوجيا و9 في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية. غير أن المادة 5 من القرار رقم 028 المؤرخ في 9 جانفي 2022 منحت هذا التحديد لمؤسسة التعليم العالي المؤهلة بتنظيم التكوين في الطور الثالث، وذلك بناء على قدرات التأطير اللازمة بالتماشي مع العدد الأقصى للأطروحات المشرف عليها من طرف كل أستاذ باحث أو باحث دائم من مصاف الأستاذية. وهو ما سبق أن نصت عليه المادة 05 من القرار رقم 961 المؤرخ في 02 ديسمبر 2020.

²: وبمعنى أدق، يجب أن تلي تلك المواضيع الاحتياجات البيداغوجية، العلمية، الاجتماعية والاقتصادية للبلد (المادة 3/4 من القرار رقم 961 أعلاه، وهو ما أكدته المادة 4 في فقرتها الأولى من القرار رقم 028 أعلاه بالتنصيص على أنه " ينظم ويؤهل التكوين في الطور الثالث حسب الشعبة من أجل بلوغ الأهداف الاجتماعية والاقتصادية، الثقافية، العلمية والتكنولوجية للبلد بالانسجام مع:

- القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطور التكنولوجي

- المرجع الوطني لمحاوّر البحث ذات الأولوية.

³: النموذج وارد في الملحق للقرار رقم 1082 المؤرخ في 2020/12/27.

ثبتت السرقة العلمية وتأكّدت، تقوم بإحالة القضايا المرتبطة بالانتحال العلمي على الهيئات الإدارية، صاحبة الاختصاص مرفقة بتقرير مفصل يبين من خلاله حالات السرقة العلمية¹. ومن أجل تأدية مهامها بكل نجاعة وفعالية، لها أن تستعين بأي شخص أو لجنة متخصصة². كما أن للجنة دور فعال فيما يتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها في مجال الانتحال العلمي، وهو ما نصت عليه المواد من 8 إلى 26 من القرار أعلاه، وهي تختلف باختلاف المعني بالسرقة العلمية، الطالب أم الأستاذ.

آ- حالة اتهام الطالب بالانتحال العلمي

جاء في مضمون المادة 8 أعلاه بأنه يتم تبليغ الانتحال العلمي من أي شخص كان، الذي يرتكبه الطالب، وذلك بواسطة تقرير كتابي مفصل مرفق بالأدلة المادية المثبتة الذي يتم تسليمه إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث (عميد الكلية)، والذي بدوره يحيل التقرير فوراً إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة في هذا الإطار (المادة 8 أعلاه). وعند انتهاء مهامها، تقوم اللجنة بتقديم تقريرها النهائي لمسؤول وحدة التعليم والبحث في أجل أقصاه ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ إخطارها بواقعة الانتحال العلمي. وإذا أكدت اللجنة ثبوت الانتحال العلمي، يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث الملف على مجلس تأديب الوحدة (م. 10). وفي هذا المجال، ينبغي على مسؤول الوحدة إخبار الطالب المتهم بالانتحال العلمي كتابياً بالواقعة المنسوبة إليه مرفقة بالأدلة وبمقرر الإحالة على مجلس التأديب وتاريخ ومكان انعقاده، خلال الأجل المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول (المادة 11 لأعلاه).

يقوم أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة بقراءة قرار اللجنة أثناء اجتماع مجلس التأديب، ثم يستمع للطالب المتهم من أجل تقديم دفاعه. وفي هذه الحالة ينبغي على الطالب المتهم المثول شخصياً فيما عدا وجود حالة القوة القاهرة. كما يمكن للطالب إحضار أي شخص لمرافقته في الدفاع عن نفسه، ومن ثم ينبغي عليه إخطار مسؤول وحدة التعليم والبحث كتابياً بأسماء الأشخاص الذين يرافقونه، وذلك قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة أيام على الأقل (المادة 14).

غير أنه إذا تعذر على الطالب المتهم حضور الاجتماع لأسباب مبررة يمكن أن يطلب من مسؤول وحدة التعليم والبحث تمثيله من قبل مدافعه مع تقديم ملاحظاته ودفعه كتابياً قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة أيام.

وبعد إتمام الإجراءات القانونية أمام مجلس التأديب، ينبغي على هذا الأخير أن يفصل في الوقائع المنسوبة للطالب خلال الأجل المحددة في التنظيم المعمول به (المادة 16 من قرار 2020). وأن الحد الأقصى للعقوبة المخولة لمجلس التأديب لدى الكلية (المادة 8 من القرار أدناه) لا تتجاوز ما قرره القرار الوزاري رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 في مادته 15 وهما الطرد لسداسيين أو لسننتين، ولكن مع

¹: المادة 13 من القرار الوزاري.

²: المادة 14 من القرار سالف الذكر.

الانتحال في مجال البحث العلمي بين الوقاية والجزاء

هذا التصحيح في المادة 16 منه على أن العقوبة التأديبية لا تلغي المتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

وتبعا للإجراءات القانونية وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة 20 من قرار 371 أعلاه، ينبغي تبليغ الطالب بقرار مجلس التأديب، وله الحق في الطعن في القرار الذي يتخذه مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث أمام مجلس تأديب المؤسسة طبقا للمادة 9 فقرة 2 من القرار رقم 371 أعلاه. هذا كله إذا كان الأمر متعلق بالطالب، بينما إذا كان المتهم أستاذا باحثا أو أستاذا باحثا استشفانيا أو باحثا، فيخضع إلى ما نصت عليه المواد من 18 إلى 26 من هذا القرار.

ب. - حالة اتهام الأستاذ الباحث بالانتحال العلمي

في حالة اتهام الأستاذ بالانتحال العلمي مهما كان البحث الذي قام به، مقال، مذكرة، تقرير، أطروحة دكتوراه، يتم إخطار مسؤول وحدة التعليم والبحث من قبل أي شخص كان، بواسطة تقرير كتابي مرفق بالوثائق المذكورة أعلاه، فيحيل مسؤول الوحدة فورا التقرير على لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة لفحصه مع إجراء التحقيقات اللازمة في هذا المجال. وحين تنتهي اللجنة من المهام المسندة إليها هنا تقدم تقريرها النهائي لمسؤول المؤسسة في أجل لا يتعدى 45 يوما ابتداء من تاريخ إخطارها بواقعة الانتحال العلمي (المادة 19 من القرار أعلاه).

وفي حالة ثبوت الانتحال العلمي من قبل اللجنة أعلاه، يقوم مدير المؤسسة بإخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة في المادة 166 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، أي في أجل لا يتعدى 45 يوما ابتداء من تاريخ معاينة الخطأ.

وفي هذه الحالة، ينبغي تبليغ، من جهة الأستاذ المتهم كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه مع حقه في الاطلاع على كل الوثائق الموجودة في الملف، ومن جهة أخرى، بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية.

يقوم أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة بقراءة تقرير اللجنة أثناء اجتماع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، ثم يستمع للأستاذ المتهم من أجل تقديم دفاعه حول الوقائع المنسوبة إليه سواء كتابيا أو شفويا. وفي هذه الحالة ينبغي على الأستاذ المتهم الممثل شخصيا باستثناء حالة القوة القاهرة. كما يمكن للأستاذ أن يستعين بمدافع مؤهل أو بأي موظف يقوم باختياره شخصيا في الدفاع عن نفسه، ومن ثم ينبغي عليه إخطار مسؤول وحدة التعليم والبحث كتابيا بأسماء الأشخاص الذين يرافقونه، وذلك قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة أيام على الأقل (المادتان 22 و 23 أعلاه).

غير أنه إذا تعذر على الأستاذ المتهم حضور الاجتماع لأسباب مبررة مقبولة لغيابه، يمكن أن يطلب كتابيا من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء تمثيله من قبل مدافعه وأن يخطر بها بذلك قبل انعقاد اجتماع اللجنة بثلاثة أيام.

وبعد تسجيل من قبل اللجنة في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للأستاذ المتهم كما هي محددة في تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة زيادة على ملاحظات دفع الأستاذ المتهم أو دفاعه، وبعده

يبلغ المتهم بالانتحال العلمي بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى ثمانية 8 أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار، ويحفظ في ملفه الإداري.

ويجوز للأستاذ أن يقدم تظلما بشأن القرار المتخذ من قبل اللجنة أمام لجنة الطعن المختصة وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 175 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، وأن هذا الأجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار. وهو ما أكدته المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 25 جويلية 2020 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، وذلك بالتنصيص صراحة على أنه "تكلف لجان الطعن بالبت في طعون الموظفين، المتعلقة بالقرارات المتضمنة عقوبات تأديبية من الدرجة الثالثة أو الرابعة، الصادرة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء والمرفوعة في أجل أقصاه شهر (1) واحد ابتداء من تاريخ الإخطار بالقرار التأديبي.

يترتب على الطعن المرفوع في الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، أثر تعليق العقوبة الصادرة". وينبغي على هذه اللجنة أن تصدر قرارها برأي معلل في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما، ابتداء من تاريخ إخطارها (المادة 55 من المرسوم التنفيذي).

وبعد اتباع كل هذه الإجراءات القانونية وتأكيده الانتحال الصادر من الباحث، ستسلط عليه الجزاءات المقررة في النصوص القانونية.

رابعا. - حماية حقوق المؤلف والجزاءات المترتبة على الانتحال في مجال البحث العلمي

أن مفاد الحماية في هذا المقام يعني أنه لا يحق للغير أن يستحوذ بغير حق على مصنفات وأفكار المؤلف الأصلي لينيبها لنفسه، ذلك ما أراد المشرع أن يحميه بنصوص قانونية خاصة (أ.-)، حيث عدم الالتزام بها ينجم عنه مساءلة المنتحل (ب.-).

أ.- الحماية القانونية لحقوق المؤلف

ومن أجل حماية حقوق المؤلف لقد صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، والتي جعلت من الانتحال العلمي جريمة يعاقب عليها:

1.- على المستوى الدولي:

من بين أهم المؤتمرات التي انعقدت على المستوى الدولي، نجد ما يلي:

*. - مؤتمر برن بسويسرا في 9 سبتمبر 1886، وكان عدد الدول الأطراف الممثلة فيه يقدر ب 73 دولة، كلها غربية فيما عدا تونس، الجزائر والمغرب ولبنان والهند، وهي أول اتفاقية دولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية وحقوق المؤلف، والمكونة من 38 مادة.

*. - ثم جاء بعد ذلك مؤتمر باريس سنة 1896، مؤتمر برلين سنة 1908، مؤتمر روما سنة 1928، مؤتمر بروكسل سنة 1948، مؤتمر اليونسكو سنة 1952¹.

¹: والجدير بالملاحظة أن الجزائر قد صدقت على العديد من الاتفاقيات الدولية، منها خاصة:

الانتحال في مجال البحث العلمي بين الوقاية والجزاء

*. - وعلى المستوى العربي، يمكن ذكر الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف التي تم توقيعها في بغداد سنة 1402 والمتكونة من 33 مادة. ومن بين الوكالات المتخصصة في هذا المجال والتابعة لمنظمة الأمم المتحدة، نجد المنظمة العالمية للملكية الفكرية، أي منظمة "الويبو"¹.

ولا بد من الإشارة إلى أن هذه الاتفاقيات فسحت في المجال أمام التشريعات الوطنية كالتشريع الجزائري لأن ترى من خلالها حكم المسؤولية عن فعل الانتحال قائما على افتراض سوء النية خطأ، فالمنتحل تقع عليه قرينة الخطأ، وهي قرينة لا يمكن إضهاضها بأي دليل آخر في حالة تأكيد ظاهرة الانتحال.

2. - على المستوى الوطني:

صدر في فرنسا أول قانون خاص بحق المؤلف سنة 1791². وفي الدول العربية، صدر قانون حق التأليف العثماني سنة 1910، ثم تلاه على التوالي القانون المغربي سنة 1912، ثم القانون المصري

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 1883/03/20 التي انضمت إليها بمقتضى الأمر رقم 48-66 المؤرخ في 1966/02/25 (ج. ر. 1966/02/25، عدد 16، ص. 198).

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 والمتممة بباريس في 1896/05/04 والمعدلة ببرلين في 1908/11/13 والمتممة ببرن في 20 مارس 1914 والمعدلة بروما في 1928/06/02 وفي بروكسل في 1948/06/26 واستوكهولم في 1967/07/14 وباريس في 1971/07/24 والمعدلة في 1979/09/28، وانضمت الجزائر مع التحفظ إلى هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 1997/09/13، (ج. ر. 1997، عدد 61، ص. 8).

- اتفاقية باريس الخاصة بحق التأليف لسنة 1952 والتي تمت مراجعتها في 24 جويلية 1971، انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بمقتضى الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 05 جوان 1973، (ج. ر. 1973/07/03، عدد 53، ص. 762).

- اتفاقية روما المؤرخة في 1961/10/26 ودخلت حيز التنفيذ في 1964/05/18.

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 1883/03/20 والمعدلة ببروكسل في 1900/12/14 وواشنطن في 1911/06/02 ولاهاي في 1925/11/06 ولندن في 02/06/1934 ولشبونة في 1958/10/31 واستوكهولم في 1967/07/14، بمقتضى الأمر رقم 75-2 المؤرخ في 1973/01/09، ج. ر. 22 محرم 1395 هـ، عدد 10، ص. 154.

- اتفاقية استوكهولم الخاصة بإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في 1967/07/14، انضمت إليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم 75-02 مكرر المؤرخ في 1975/01/09 (ج. ر. 1975، عدد 13، ص. 198).

- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف المؤرخة في 1996/12/20 ودخلت حيز التنفيذ في 2002/03/06.

¹: أنظر، علاء أبو الحسن العلق وفائزة غني ناصر ومصطفى جاسم محمد، الاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية دراسات ونصوص، الجزء الأول، دار المأمون للترجمة والنشر، بغداد، 2017.

²: Sur cette question, cons. le décret sur les spectacles des 13-19 janvier 1791, interdit la représentation sur aucun théâtre public des ouvrages des auteurs vivants sans le consentement formel et par écrit de ceux-ci ; le décret du 19-24 juillet 1793 confère aux auteurs le droit exclusif de vendre, de faire vendre, distribuer leurs ouvrages, la loi du 11 mars 1957 sur la propriété littéraire et artistique, modifiée par la loi du 03 juillet 1985, et enfin, la loi 597-92 du 1^{er} juillet 1992 CORNU Gérard, Droit civil, Introduction, les personnes, les biens, éd. Montchrestien, 7^{ème} éd., 1994, pp. 577-579.; Cl. COLOMBET, Propriété littéraire et artistique, Précis Dalloz, 1990, R. Dumas, Propriété littéraire et artistique, PUF., Coll. Thémis, 1987 ; A. LUCAS et H.-J. LUCAS, Traité de la propriété littéraire et artistique, éd. Litec, 1994 ; E. PARENT, Le droit d'auteur sur les créations publicitaires, th. Paris II, 1989 ; P. SENECHAL, Origine et évolution du droit au respect de l'œuvre en droit français, th. Paris II, 1989, D. GIOCANTI, Le droit au respect de l'auteur en droit français, th. Paris II, 1989 ; P. SIRINELLI, Le droit moral de l'auteur et le droit commun des contrats, th. Paris II, 1965.

سنة 1954، فالليبي سنة 1967، والعراقي سنة 1971، والسوداني سنة 1974، وأن قوانين هذه الدول متشابهة، وهي مستنبطة في أغليبتها من القانون الفرنسي الذي أخذ عنه القانون المصري.¹ أما من جهة التشريع الوطني الجزائري، صدر أول قانون متعلق بحقوق المؤلف¹، بعد الاستقلال، الأمر رقم 14-73 المؤرخ في 03 أفريل 1973²، ثم تلاه الأمر رقم 46-73 المؤرخ في 25 جويلية 1973 المتضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف³، والمرسوم التشريعي رقم 17-93 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات⁴، والأمر رقم 10-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة⁵ الذي ألغي بمقتضى الأمر رقم 05-03 الصادر في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة⁶ ويحتوي على 164 مادة. وبعد ذلك قامت الوزارة الوصية بإصدار القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي ألغي بموجب القرار الوزاري رقم 1082 الصادر في 27 ديسمبر 2020.

ولا شك في أن النصوص المذكورة أعلاه توفر للمؤلف ضمانات أكيدة في حال الانتحال. ومن هذه الزاوية يكون المشرع قد أفرد قانونا بكامله لتنظيم حماية حق المؤلف ولتنظيم التعويض الذي يتوجب بحكم الاعتداء على حقوق الغير. فيكون لما أفردته الطابع العام لما يشمل المبادئ أو القواعد المقررة في هذا القانون ومنها مبدأ الإثراء بلا سبب المكرس في القانون المدني.

ومن أجل هذا كله، وحتى لا يعتد بجهل القانون، فإن المادة 7 من القرار ألزمت المؤسسات الجامعية بفرض "على كل طالب أو أستاذ أو باحث عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة إمضاء التزام بالنزاهة العلمية الذي سيودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث"، وهذا وفقا للنموذج المقرر من قبل الوزارة الوصية.

وهذه الترتيبات كلها توحي لنا بأنه من زاوية القانون على المستويين الدولي والداخلي، أن حقوق المؤلف من بين الحقوق التي أحاطتها التشريعات المختلفة بسياج من القواعد والنصوص التي لا يمكن خرقها مهما طال الزمن. بحيث أن القائم بالبحث الذي ألفه "بعدها تحمل المشاق وركب الأهوال، وبذل أوقاته الثمينة، وربما ضحى فيه بثروته الهائلة، من حقه أن يتمتع بحقه"⁷ في الحصول على المقابل. ذلك

¹: راجع، محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983، ص. 03-24. BENCHENEB, Les contrats et le droit d'auteur en Algérie, R.A.S.J.E.P., 1983, n° 3, pp. 183-184.

²: أمر رقم 14-73 مؤرخ في 1973/04/03، ج. ر. 1973/04/10، عدد 29، ص. 440-434.

³: أمر رقم 46-73 مؤرخ في 1973/07/25، ج. ر. 1973/09/11، عدد 73، ص. 1091-1088.

⁴: المرسوم التشريعي رقم 10-93 مؤرخ في 1993/12/07، ج. ر. 1993/12/08، عدد 81، ص. 10-04.

⁵: والأمر رقم 10-97 المؤرخ في 06 مارس 1997، ج. ر. 1997/03/12، عدد 13، ص. 24-03.

⁶: الأمر رقم 05-03 الصادر في 2003/07/19، ج. ر. 2003/07/23، عدد 44، ص. 22-03.

⁷: محمد برهان الدين السنبلي، وجهة نظر حول الحكم الشرعي لحق التصنيف والتأليف، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الأولى، العدد الأول، ص. 244.

الانتحال في مجال البحث العلمي بين الوقاية والجزاء

لأن الباحث الذي يبذل في طريق إعداد بحثه الجهد والوقت، فيصبح بهذا هو الصانع لهن ومن ثم لا يجوز للغير أن يستحوذ عليها وإلا كنا أمام إحدى حالات الانتحال المشار إليها أعلاه والمعاقب عليها قانوناً.

ب.- الجزاءات الملقة على المنتحل

ومما تقدم، يؤدي بنا إلى القول بأن القانون يحمي الإنتاج الفكري الذي يتوصل إليه المؤلف بشكل معبر عنه مادياً. ومن ثم، تكمن الحماية القانونية هنا في التعبير المادي، أما الفكرة المجردة لا معنى لها في هذا المجال.

فهذه الجزاءات تنقسم إلى ثلاث أقسام: الجزاء الإداري (1)، والجزاء المدني (2)، والعقوبات الجزائية (3).

1.- الجزاء التأديبي

بناء على المادة 24 من المرسوم التنفيذي 08-130 المؤرخ في 19/08/2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث التي تنص على أنه "زيادة على أحكام المواد من 178 إلى 181 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15/07/2006، وتطبيقاً للمادة 182 منه، يكيف الانتحال العلمي خطأ مهنياً من الدرجة الرابعة¹. وتطبيقاً لذلك، سيخضع مرتكبه إلى العقوبات المقررة لهذا الصنف من الخطأ، والتي حددها المادة 163 فقرة 4 من الأمر 06-03 أعلاه بالتنزيل إلى الرتبة والتسريح. كما يمكن التوقيع، استناداً على المادة 164 من ذات الأمر، بعقوبات أخرى، بل أكثر من ذلك تنص المادة 173 من الأمر ذاته على أنه "في حالة ارتكاب الموظف خطأ جسيماً، يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة، تقوم السلطة التي لها صلاحيات التعيين بتوقيفه عن مهامه فوراً"، ويتم توقيفه فوراً إذا كان محل متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه (المادة 174 من الأمر 06-03).

أضف إلى ذلك، تنص المادة 43 من القرار الوزاري رقم 961 المؤرخ في 02 ديسمبر 2020 على أن "كل محاولة سرقة علمية أو تزوير في النتائج له صلة بالأعمال العلمية المتضمنة في الأطروحة والتي تم ثبوتها أثناء المناقشة أو بعدها ويتم تأكيدها من طرف الهيئات العلمية المؤهلة تعرض صاحبها إلى إلغاء المناقشة وسحب اللقب المكتسب، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به" (هذا القرار خاص بالطلبة المسجلين خلال السنة الجامعية 2020/2021، ولكن نجد نفس المادة واردة في القرار 547-2016 المؤرخ في 02/06/2016 بالنسبة للطلبة المسجلين ابتداء من السنة الجامعية 2016-2017. أما الطلبة الذين تم تسجيلهم قبل هذا التاريخ يخضعون إلى القرار 191-2012 المؤرخ في 12 جويلية 2012 (المادة 26 بالنسبة للانتحال العلمي). وقبل هذا التاريخ يخضعون إلى المادة

¹: وهو ما نصت عليه أيضاً المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 19/08/2008 المتضمن القانون الأساسي للأستاذ الاستثنائي الجامعي، وذلك بقولها "زيادة على أحكام المواد 178 إلى 181 من الأمر رقم 06-03... وتطبيقاً لأحكام المادة 182 منه، يعتبر خطأ مهنياً من الدرجة الرابعة قيام الأساتذة الباحثين الاستثنائيين الجامعيين أو مشاركتهم في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها في رسائل الدكتوراه أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى"، والمادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم.

88 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه، وفيما يتعلق بالدراسات ما بعد التدرج المتخصصة وبالتأهيل الجامعي.

بيد أن الأمر الذي يستثير النقاش هو إلقاء المسؤولية أيضا على المؤطر، أي مدير البحث، في حالة السرقة العلمية الصادرة عن طالب الدكتوراه، وهو ما نصت عليه المادة 28 في فقرتها الثانية من القرار الوزاري رقم 250 والمؤرخ في 28/07/2009. وهو ما أكدته المادة 26 من القرار الوزاري رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 الذي ألغى القرار الوزاري رقم 250 أعلاه، والتي نصت على أنه "كل محاولة سرقة علمية أو تزوير في النتائج أو غش له صلة بالأعمال العلمية المتضمنة في الأطروحة والتي يتم التأكد من ثبوتها أثناء المناقشة أو بعدها، تعرض صاحبها إلى إلغاء المناقشة وسحب اللقب المكتسب، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

وكما أضافت الفقرة الثانية من المادة ذاتها بأنه "وفي هذه الحالات فإن مسؤولية المشرف على الأطروحة تبقى قائمة، طبقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 ماي سنة 2008، المذكور أعلاه".

وفي هذا الوضع يجب التمييز بين حالتين:

- حالة السرقة العلمية المتعلقة بأطروحة الدكتوراه، أين تتم مساءلة كل من الطالب والمشرف؛
- أما إذا كان الطالب نفسه قد قام بنشر مقال دون إدراج اسم المشرف، فتقع عليه المسؤولية الانفرادية.

والذي يلفت إليه في هذا القرار ليس فقط مساءلة المشرف على عمل لم يكن صاحبه ولا شريكا فيه، وإنما أيضا إلزامه بمعرفة جميع الأعمال العلمية المتعلقة بالأطروحة، ومع العلم أنه كان لتجاهله لبعض الأعمال المنشورة دلالة إذ أنه من العسير جدا الإلمام بكل ما كتب في موضوع الأطروحة. ونرى في هذا القرار ما يناهض مبدأ شخصية العقوبة في جوهره بحيث يضحي لهذا المبدأ غير مجاله الذي يعمل به فيه. ولعل في القرار ما يؤكد عدم توافر لشروط إعمال المبدأ. ليس في مقدور المشرف على الأطروحة العلم بكل الأعمال ذات الصلة بموضوع الأطروحة، سواء الواردة في النسخ الوراقية أم الإلكترونية.

ولا ريب أن ن في نظر الوزارة الوصية أن لهذا النص حكمته، فقد أرادت من وضعه أن تقضي على كل غش، بل على كل انتحال في المجال العلمي يقع من جانب الطالب المترشح. غير أنها أخفقت لسببين، الأول قد تمت الإشارة إليه أعلاه، أما السبب الثاني أنها ميزت بدون حق بين المشرفين على أطروحات الدكتوراه، إذ أُلقت المسؤولية فقط على الأستاذ الباحث دون الأستاذ الباحث الإسنفائي ولا الباحث الدائم اللذين لهما كذلك حق الإشراف على الأطروحات، بحكم أن المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المشار إليه في المادة 26 أعلاه يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث¹، بينما الأستاذ الباحث

¹: مرسوم تنفيذي رقم 08-130 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، ج. ر. 2008، عدد 23، ص. 18-28.

الانتحال في مجال البحث العلمي بين الوقاية والجزاء

الإستشفائي الجامعي يخضع للمرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 03 ماي 2008، والباحث الدائم للمرسوم 08-131 المؤرخ في 03 ماي 2008.

غير أن الوزارة تراجعت، وبحق، عن هذه المسؤولية الملقاة على المشرف مع حصرها في طالب الدكتوراه دون سواه، إذ اكتفت في المادة 44 من القرار الوزاري رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 والساري المفعول ابتداء من السنة الجامعية 2016/2017، بذكر مسؤولية الطالب دون الأستاذ المشرف، وهو ما أكدته المادة 43 من القرار الوزاري رقم 961 المؤرخ في 02 ديسمبر 2020، والمادة 46 من القرار الوزاري رقم 028 المؤرخ في 09 جانفي 2022 أعلاه، بالتنصيص على أنه "كل محاولة سرقة علمية أو تزوير في النتائج أو غش له صلة بالأعمال العلمية المتضمنة في الأطروحة والتي يتم ثبوتها أثناء المناقشة أو بعدها ويتم تأكيدها من طرف الهيئات العلمية المؤهلة، تعرض صاحبها إلى إلغاء المناقشة وسحب اللقب المكتسب، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

فإذا تأملنا في النص الوارد في هذا القرار الأخير وجدناه يتجاهل تماما ما جاء به القرار رقم 1082 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2020 عن الوزارة¹، حيث كونه لم يشر بتاتا إلى الصلاحية التي أسندت إلى لجنة الآداب والأخلاقيات لدى الجامعة، وبحكم النصوص سترتب على ذلك من احتمال ظهور نوع من التداخل بين مهام تلك اللجنة ومهام الهيئات العلمية. يستنتج من ذلك أن هذا القرار لا يخلو بدوره من عيب إذ يحتمل أن يؤدي إلى ازدواج نفس المهام لهيئتين مختلفتين، الأولى علمية متمثلة في المجلس العلمي والثانية إدارية إستشارية متمثلة في لجنة الآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية.

وهكذا يظهر لنا مدى تخبط الوزارة الوصية بوضعها هذه المادة (46 أعلاه) التي يمكن تبرير صياغتها على الإطلاق، وتقضي الصياغة الفنية بل والتنسيق بين النصوص القانونية بتعديلها جملة وتفصيلا.

2- الجزء المدني:

المسؤولية الناشئة عن السرقة العلمية تتناول حالات متشعبة مختلفة إذ تستهدف الأضرار الناجمة عن عمل المنتحل للتعويض على المتضرر منها، وما أكثر الأضرار التي تترد إلى مثل هذا المنبع بسبب انتشار السرقة العلمية في الوقت الحالي.

وللإشارة أن المسؤولية المترتبة عن الانتحال العلمي تجد لها في القانون الجزائري عدة نصوص تحكمها من جهة المادتان 144 و147 من الأمر 06 أعلاه. في حين أن مصدرها التشريعي في القانون المدني الجزائري لا ينبثق عن نص صريح، بل عن القاعدة العامة، في إطار المسؤولية التقصيرية، التي نصت عليها المادة 124 منه. غير أن جانب من الفقه يرى بأنه يمكن أن تبني مسؤولية المنتحل على ما

¹: حيث تنص المادة 8 منه على أنه " يبلغ كل إخطار من أي شخص كان، بوقوع سرقة علمية...ترتكب من طرف الطالب، بتقرير كتابي مفصل،...، يسلم إلى مسئول الوحدة التعليم والبحث ".

يحيل مسئول الوحدة التعليم والبحث التقرير المذكور أعلاه فوراً إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه". وأن هذه اللجنة، تطبيقاً للمادة 9 من القرار ذاته، هي التي تقدم تقريرها النهائي لمسئول وحدة التعليم والبحث ولا الهيئات العلمية.

نص عليه قانون المنافسة غير المشروعة إذ أن هذا الفرع من القانون فهو كافي على نطاق واسع لاستيعاب عقوبة متبني العمل العلمي للغير أو أفكاره بدون حق¹.

ولا ريب أن وضع هذه المسؤولية له فائدته من الناحية العملية إذ يستطيع المتضرر من الانتحال أن يثبت بدون مشقة وبسهولة الخطأ الذي ارتكبه السارق وألحقه أضرار ليس مادية فحسب بل معنوية كذلك، ومن ثم المطالبة بالتعويض. وبهذا، في ظل هذه المسؤولية يشمل التعويض الضررين المادي والأدبي

وعلى هذا الأساس يعتبر الشخص مسؤولاً بسبب أن الضرر قد نجم نتيجة لسلوكه غير المستقيم أي عن سلوك مخالف لما جاءت به النصوص القانونية. بحيث من ينتحل علمياً عمل الغير يكون قد أتى عملاً غير مشروع، لأن سرقة مصنفات أو أفكار الغير تخالف ما كان يجب أن يسلكه في نشاطه العلمي. أضف إلى ذلك، أن عامل القصد من قبل المنتحل لا جدوى له هنا²، إذ الخطأ الناتج عن الإهمال والامبالي يعاقب عليه مرتكبه كون أن الدوافع لهذا الانتحال تضحى منعدمة التقييم أثناء تقدير التعويض من قبل القاضي.

إذن أن المسؤولية في انتفاء العقد تكون تقصيرية قائمة على ثلاثة أركان، الخطأ وهو الإخلال بالالتزام قانوني عن قصد أو بدون قصد، والضرر قد حدث نتيجة للخطأ، مما تترتب عنه العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. ويتوافر هذه الأركان، للمحكمة أن تقضي بوقف التعدي وذلك بمنع تناول المصنف بين الجمهور لوقف الضرر المستقبلي كوقف بيع الكتاب أو سحب المقال من المجلة.

كما لها أن تحكم بتعويض المتضرر من الانتحال العلمي، والذي يتم تقديره في الجانب المالي على أساس ما لحق المؤلف من خسارة مالية وما فاتته من مكاسب مادية. أما بالنسبة للحق الأدبي يكون التعويض على أساس مما لحقه من تشويهات وتحريفات قام به المعتدي على المصنف، منها حذف بعض الصفحات من المصنف أو زيادتها، الخ.

ويمكن الخلوص إلى القول أنه في هذا الإطار، تنص المادة 124 المعدلة من القانون المدني على أنه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"³. وبهذا، فإنه من المبادئ المستقر عليها قانوناً في هذا المجال أن العمل الشخصي المسبب

¹: Cf. NAWROCKI Boleslaw., Le plagiat et le droit d'auteur, in le Droit d'auteur, Revue mensuelle du bureau de l'union internationale pour la protection des œuvres littéraires et artistiques, 1963, n° 12, pp. 304-316; ZOLLINGER Alexandre, Le plagiat, entre contrefaçon et parasitisme, L'Épipresse, Victoires éditions, 2015, n° 328, p. 356; POUMAREDE Matthieu, La sanction du "pillage" de travaux universitaires par l'action en contrefaçon et la théorie du parasitisme, Les Petites affiches, Paris, 2005, n° 215, pp. 14-21.

²: Cf. MAUREL-INDART Hélène, Petite enquête sur le plagiaire sans scrupule, Documents, éditions Léo Scheer, 2013, pp. 13-15.

³: للتفصيل أكثر بشأن أحكام المسؤولية التقصيرية، راجع: علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء والتعويض، ط. 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص. 75-81؛ علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

الانتحال في مجال البحث العلمي بين الوقاية والجزاء

ضرراً للغير يرتب المسؤولية ويلزم صاحبه بالتعويض. ومن هذا المفهوم أنه، بناءً على أركان المسؤولية التقصيرية، فإن الشخص المنتحل بانتحاله في المجال العلمي، وهو سرقة أفكار وكلام الغير يكون قد ارتكب بتصرفه هذا خطأً مسبباً للمؤلف ضرراً يلزم بتعويضه. وأن تقدير التعويض في هذه الحالة يخضع للسلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي، وأن يتم التعويض، كما تقدم، على الضرر المعنوي¹ والمادي. وتبعاً لهذا الجزاء المقرر في القانون المدني، نصت المادة 159 من قانون حقوق المؤلف سالف الذكر على أنه "تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 151 و152 من هذا الأمر، بتسليم... النسخ المقلدة أو قيمة ذلك وكذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم".

والخطأ في العمل العلمي يتمثل في إخلال بموجب محدد، هو موجب النزاهة الذي يفرض على الباحث أن يتحلى به حتى لا يخرج عن مشتملاتها فينشأ الضرر عنه بعد خروجه. إذن، فإن الباحث يكون قد أخلّ بموجبه ذلك ويكون إخلاله منطوياً على خطأ في جانبه، فيتوجب عليه التعويض بحكم هذا الخطأ الذي ينطوي عليه الإخلال بالموجب الذي يتكيف بالغش.

وإذا كانت، إزاء الانتحال، المسؤولية التقصيرية قائمة وثابتة بتوافر أركانها، وأنه لا محل لإقامة البيئة للتصدي لما ثبت، فإن المسؤولية العقدية هي الأخرى تجد مكانة واسعة في حالة الانتحال في المجال العلمي. وأن فكرة عدم الالتزام بما اتفق عليه كافيّة لتبرير مسؤولية المنتحل، وهذه الفكرة تتسجم مع الأركان المشروطة لإقامتها. وأنه لمن البين أن هذه المسؤولية تراعي حق المتضرر من الغش على الشكل الفعال، بحيث إذا كان بين المؤلف والناشر عقد، ولم يحترم هذا الأخير بنود العقد كنشر الطبعة الثانية بدون رخصة من المؤلف، فيصبح مسؤولاً بسبب الإخلال بالتزاماته العقدية.

زيادة على ذلك أن التعهد المشترك قانوناً على الطالب والباحث والمتضمن الالتزام بالإرادة المنفردة بالنزاهة والمحافظة على الأمانة العلمية² تنجر عنه مسؤولية المنتحل، فإنه يسأل عن الضرر من غير أن يكون له سبباً يحتج به لأن إخلاله بالالتزام بالنزاهة يعد خرقاً لما جاءت به النصوص القانونية. وهذا التحليل

1990، ص. 111-198؛ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج. 1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1952.

¹: En pratique, la Cour d'appel de Douai a estimé que le plagiat d'une thèse engendre une faute civile en raison de l'atteinte au «respect dû à la personne de l'auteur» justifiant l'octroi de 1 000 euros de dommages et intérêt au titre du préjudice moral distinct de la contrefaçon». Ainsi donc, «Le dépôt d'une thèse en bibliothèque accessible au public caractérise ainsi l'acte matériel de divulgation, même si seule la consultation est admise, permet uniquement sa consultation, il ne peut se confondre avec le droit de divulgation qui donne à l'auteur seul le droit de diffuser ou non, sous quelque forme que ce soit, son ouvrage au public». Cf. CA Douai, ch. 1, sect. 3, 03 juillet 2012, n° 11/03647, Zollinger c/ de Raulin : JurisData n° 2012-021835.

²: راجع، نموذج الالتزام بالنزاهة العلمية الوارد كملحق للقرار رقم 1082 المؤرخ في 2020/12/27.

لظاهرة الانتحال يقود بمنطقه إلى نتيجة لازمة هي التي تجعل المتضرر الحق في المطالبة بالتعويض بناء على المسؤولية التعقدية التي تعد بمثابة وسيلة ناجعة لحماية حقوق المؤلف من الانتحال العلمي.

3. - العقوبات الجزائية

بداية يجدر التذكير بأن مصطلح الانتحال ليس له مكانة، بمعنى الكلمة، ضمن العقوبة الجزائية، إذ أن مفهومه ليس قانوني بحت¹. ولكن السؤال يطرح بما أن قانون العقوبات لم يتبن هذا المصطلح هل سيفلت المنتحل من العقوبة الجزائية؟ فالتمسك بحرفية المصطلح ستكون الإجابة على التساؤل بنعم². ولكن هذه الإجابة لا تركز على أساس يبررها قانونا وعدلا إذ ليس من الإنصاف عدم تحميل المنتحل مسؤوليته تجاه المجتمع، بحيث أغر به بتبته عملا ليس من صنعه الفكري، بل تجرأ أن يخادعه بكل بساطة، الأمر الذي يجعله محلا لتسليط العقوبة عليه، حتى ولو كان المصطلح المستعمل قانونا "التقليد" أو "السرقه" أو "الاحتفال".

وهكذا، فيما يتعلق بهذا النوع من العقوبات، تنص المادة 154 من قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة الصادر سنة 2003 على أنه "يعد مرتكبا الجنحة المنصوص عليها في المادة 151 من هذا الأمر ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساح بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة"، وأن المادة 153 المحال إليها تنص على أنه "يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و152 أعلاه، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج"³.

وكما للجهة القضائية المختصة الحكم وفقا للمادة 157 /2 من الأمر أعلاه بمصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي، وكما لها أيضا صلاحية بأمر نشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها مع تعليقها كذلك في الأماكن التي تحددها، وهذا بطلب من الطرف المدني (المادة 158 من الأمر).

¹: Cf. DREYER Emmanuel, Les hésitations du droit pénal à l'égard du plagiat, in GUGLIEMI Gilles J. et KOUBI Geneviève, Le plagiat dans la recherche scientifique, LGDJ/Lextenso, 2012, p. 18 ; in Actes du colloque sur «le plagiat de la recherche scientifique», organisé par l'Université Paris II, les 20 et 21 octobre 2011 en partenariat avec le Collectif l'Unité du Droit et avec le soutien de la Semaine Juridique (Edition Générale).

²: راجع فيما يتعلق بهذا النوع من الجزاءات، سلوى جميل أحمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، الإسكندرية، 2016، راجع أيضا: عبد الرزاق عبد اللطيف الموافي، الحماية الجنائية لحق المؤلف "دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق، العدد 04، السنة الخامسة والثلاثون (35)، ديسمبر 2011، ص. 397-420.

³: En droit français, pour ce qui est de la sanction pénale, les articles L335-2 et L335-3 du Code de la propriété intellectuelle prévoient que la contrefaçon, étant un délit, est punie de trois ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende. Par contre, si ce délit est commis en bande organisée, les peines sont portées à cinq ans d'emprisonnement et à 500.000 euros d'amende.

الانتحال في مجال البحث العلمي بين الوقاية والجزاء

وعليه، يجوز في هذه الحالات للمؤلف، أي مالك الحقوق المحمية أو من يمثله، التقدم بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام الفصل المتعلق بالأحكام الجزائية والوارد في الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19.

وأما من زاوية قانون العقوبات¹، ذهب جانب من الفقه الفرنسي بأنه ليس من المبرر أن يتمسك المنتحل بعدم وجود النص المعاقب على تصرفه غير النزيه في قانون العقوبات. وبالتالي لا يكون رفض الدعوى بمجرد أن هذا القانون لم ينص اصطلاحاً على الانتحال، وإنما يكون قبولها لعلة التصرف الصادر عنه الذي يمكن تكيفها على أنه سرقة أو خيانة الأمانة وبمقتضى هاتين الجريمتين يمكن معاقبة من صدر عنه الانتحال في المجال العلمي. وهذا التمسك بالجريمتين يستهدف المسؤولية في الحالة التي يرتبها القانون على الشخص الذي لم يكن راعياً لمبدأ النزاهة في عمله العلمي².

وتبعاً لما تسلسل أعلاه من اجتهاد فقهي نرى، على منوال جانب آخر من الفقه³، لا مبرراً القول بإمكانية تسليط العقوبة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات⁴ ولا تلك الواردة في المادة 376 من القانون ذاته إذ أن النصين متعلقين بالأشياء المادية، وحتى وإن كان قانون العقوبات لم يفصح عن ذلك صراحة غير أنه في نظر المشرع ما وارد فيهما يتعلق بالأشياء المادية. وليست فكرة السرقة أو خيانة الأمانة كافية لتسليط العقوبة على المنتحل أو لعدم تبرير مسؤوليته، بل والفكرة ذاتها لا تتسجم مع الأركان المشروطة لثبوت المسؤولية الجزائية في هذا الإطار، إذ أن الاجتهاد القضائي يربط دوماً السرقة بالأشياء المادية⁵ وليس بأمر الانتفاع بها كما هو حاصل في حالة الانتحال في المجال العلمي.

وخلاصة القول فكان التحليل المؤيد لتطبيق قانون العقوبات في أصله منصباً على بحث فقهي وتكييف ذهني واستهداء ببعض الاجتهادات القضائية⁶ لا يركز على مبادئ قانونية ولا على قواعد عامة خاصة أن القياس في مجال القانون الذي نحن بصددته يستبعد تماماً حتى ولو أن المشرع العقابي تغاضى

¹: من زاوية المقارنة، راجع: أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية لحق المؤلف في القانون المصري والتونسي والسعودي، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2007.

²: Dreyer E., op. cit., pp. 189-190.

³: LATIL Arnaud, op. cit., pp. 69-70.

⁴: تنص هذه المادة على أنه " كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً ويعاقب بالعقاب الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء "

⁵: وهذا ما نلتزمه مثلاً من القرار الصادر عن المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقاً) بتاريخ 1985/10/20 الذي جاء فيه " لا تتحقق جنحة خيانة الأمانة إلا بتوافر أركانها المادية، المنصوص عليها في أحكام المادة 376 ". مجلس أعلى، 1985/10/29، غ.ج. 2، ملف رقم 36623، المجلة القضائية 1990، عدد 01، ص. 266. وهو ما أكدته في قرار آخر لها بقولها " لا تتحقق الجنحة إلا بتوافر العناصر المكونة لها وهي الاختلاس أو التبدد بسوء نية لشئ من الأشياء المنصوص عليها في المادة 376 "؛ محكمة عليا، 1991/01/08، المجلة القضائية، 1992، عدد 4، ص. 184.

⁶: A titre d'exemple, la Haute Cour française a reconnu, comme délit d'abus de confiance, le vol de données par téléchargement. Cf. Cass. Crim, 20 mai 2015, n° 14-81336, D. 2015, p. 1466, note L. SAENKO, ainsi que le détournement de «travail» par un salarié au préjudice de son employeur. Cf. Cass. crim., 22 octobre 2014, n° 13-82630, GP 2015, n° 8, note J.-M. GARINOT.

عن تعريف السرقة في المجال العلمي، بل عن استعمال مصطلح "الانتحال" أو "السرقة" المقصودة في مجال هذه الدراسة.

ولعل ما واجه هذه النظرية من نقاش واعتراض، نتمسك بما ذهب إليه الأستاذ لاتيل أرنو بأنه مهما كان الأمر والحجج لمساءلة المنتحل في ساحة قانون العقوبات، فإن الأفكار، حتى ذات القيمة الكبيرة، لا يجب اعتمادها. أما فيما يتعلق بالأشكال، فليس ملائماً تكييفها بأنها أشياء محل ملكية بقدر ما تنافس جرائم السرقة وخيانة الأمانة هذه جنحة التقليد¹.

الخاتمة:

يتضح مما تقدم جميعه أن لحماية حقوق المؤلف في هذا المقام اعتبار فعال سواء كانت الأعمال حرفية في مصنفات أم عبارة عن أفكار، وسواء أكانت مدونة باللغة العربية أم غيرها من اللغات. فإن الحماية تمتد، إذن، حتى على المصنفات المترجمة.

ولذلك فقد كانت النصوص القانونية متشددة في مجال الانتحال العلمي، وذلك بوضعها لأحكام ليس فقط تحتوي على جزاءات إدارية أي تأديبية بل انصرفت أيضا إلى الجزاءات المدنية والجزائية حماية من جهة لحقوق التأليف، ومن جهة أخرى للتطور العلمي والتقدم التكنولوجي.

ونحب أن نلفت النظر في هذا المجال إلى عبارة الانتحال التي لم تشر إليها النصوص القانونية بدلا من السرقة العلمية، ولكن رغم ذلك فالمغزى واحد يتجلى في حماية حقوق الغير، بل أن قانون حماية حقوق المؤلف لم يستعمل لا هذه العبارة ولا تلك، إذ استغنى عنهما باستعماله مصطلح "التقليد" الذي يعد المصطلح الأكثر دقة في المجال القانوني.

وزيادة على ذلك، نحن لا نستطيع التسليم بوضع بعض النصوص ولا بالنتائج المترتبة عليها إزاء عدم الدقة في صياغتها، كما تقدم، فالوزارة حينما أوردت هذه النصوص إنما أتت بتا كطريقة من طرائق تنظيم مثلا مسابقة الدكتوراه ولكن وفقا لتضخم تشريعي أين تارة يسأل المشرف عن عملية الانتحال الذي تسبب فيها طالب الدكتوراه وتارة أخرى تنفي تلك المسؤولية.

كما يؤخذ على القرار الوزاري رقم 028 المؤرخ في 09 جانفي 2022 أعلاه أنه لا يحقق في وضعه في أحد جوانبه الغرض المقصود منه، بل بموجبه أصبحت الهيئات المختصة لدراسة طلبات الانتحال العلمي متداخلة بعضها البعض، من جهة يكون الاختصاص للجنة الآداب والأخلاقيات للجامعة وفقا لقرار رقم 1082 الصادر سنة 2020 فإذا بالقرار رقم 028 أعلاه أسند هذا الاختصاص للهيئات العلمية. وما من شك في أن هذا التضارب ينبغي الإسراع في سده إذ أن عدم التمسك بما جاء به قرار رقم 1082 سيقرب عليه تعدد الهيئات المختصة مع ما ينجم عن ذلك من مضار لا تخفى.

¹: «Or, les idées, même de grande valeur, ne doivent pas être appropriables. Quant aux formes, il n'est pas opportun de les qualifier de biens objets de propriété dans la mesure où ces infractions de vol et d'abus de confiance viendraient concurrencer le délit de contrefaçon». Cf. LATIL Arnaud, op. cit., p.70.

الانتحال في مجال البحث العلمي بين الوقاية والجزاء

وفي النهاية نلاحظ إن ظاهرة انتحال الطلبة في المجال العلمي تجعل من الممكن التساؤل أيضا عن المناهج التعليمية التي تدرس، سواء في الجامعات أو في المدارس العليا، بل حتى في نفس الجامعة أو المدرسة، بعيدة عن أن تكون موحدة من أستاذ إلى آخر، مما يتطلب من جهة توحيد المنهجية في المقاييس التابعة لنفس الشعبة، ومن جهة ثانية، تدريب الطلبة أكثر لتجنب هذه الظاهرة التي أصبحت منتشرة وماسة جميع التخصصات. وما من شك إن الافتقار منهجيا إلى المعرفة بمعايير الاستشهاد بالمراجع وبالمصادر سيؤدي بجهالة إلى الانتحال في المجال العلمي.

قائمة المراجع:

أولا- باللغة العربية.

أ. الكتب:

1. أبي زيد علي المتبت، الحقوق وعلى المصنفات الأدبية الفنية والعلمية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1967.
2. أحمد سوبلم العمري، حقوق الانتاج الذهني، دار الكتاب العربي، مصر، 1387 هـ.
3. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية لحق المؤلف في القانون المصري والتونسي والسعودي، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2007.
4. رشاد توام، حق المؤلف: الماهية والحماية الجزائية، مركز أوجاريت الثقافي، رام الله، فلسطين، 2008.
5. سلوى جميل أحمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، الإسكندرية، 2016.
6. سهيل العقلاني، حقوق المؤلف في القانون العراقي، طبع جمهورية العراق، 1978.
7. عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج. 01، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1952.
8. عبد الرشيد مأمون شديد، الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقها، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ط.
9. علاء ابو الحسن العلاق وفائزة غني ناصر ومصطفى جاسم محمد، الاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية دراسات ونصوص، الجزء الأول، دار المأمون للترجمة والنشر، بغداد، 2017.
10. علي إبراهيم علي عبيدو، جودة البحث العلمي، الأخلاقيات، المنهجية، الإشراف، كتابة الرسائل والبحوث العلمية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2014.
11. علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء والتعويض، ط. 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
12. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
13. فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، 1397 هـ.
14. محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983.
15. هيفاء مشعل الحربي وميساء النشمي، برمجيات كشف السرقة العلمية، دراسة وصفية تحليلية، مقدمة إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم المعلومات ومصادر التعلم، جامعة طيبة، المدينة المنورة، السعودية، 2015.

ب. المقالات:

1. أحمد الخطيب، الانتحال، 22/03/2009 w-article.thtIm
2. حسني عايش، الانتحال، جريمة العصر الثقافية، الموقع: <https://memo0022.wordpress.com> بتاريخ 2013/12/15.
3. رشاد توام، الأمانة العلمية في البحث العلمي ارتباطا بحق المؤلف، مقال، الموقع: <https://hdl.net/20.500.11888/9652>, 16/07/2009.
4. سدره وسيلة، تدابير الوقاية من السرقة العلمية، قراءة تقييمية في ضوء القرار رقم 933، المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، 2021، المجلد 08، عدد 01.
5. صلاح الدين الناهي، حق التأليف في القوانين الوضعية المعاصرة في نظر الشرع الإسلامي، مجلة هدي الإسلام، جامعة دمشق، 1401 هـ، عدد 7 و 8.
6. عبد الرزاق عبد اللطيف الموافي، الحماية الجنائية لحق المؤلف، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، العدد 04، السنة الخامسة والثلاثون.
7. عبد الله العماري، حقوق التأليف والابتكار من وجهة نظر الفقه الإسلامي، مجلة الدوحة، 14.3، عدد 94.
8. عدنان أحمد سالم جروان، الأصالة في البحث العلمي، كيتير سكاي، موقع: <https://cratersky.net/articles/3024>, 03 فبراير 2021، الساعة 10 و 25 د مساء.
9. قسطو شهرزاد، الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية في البيئة الجامعية في ضوء القرار الوزاري رقم 933، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، 2018، عدد 05.
10. محمد برهان الدين السنبل، وجهة نظر حول الحكم الشرعي لحق التصنيف والتأليف، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الأولى، العدد الأول.
11. محمد تيسر، الأصالة في البحث العلمي، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، 03 مارس 2020.
12. هوارى صباح، آليات مكافحة السرقة العلمية، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019 مجلد 01، عدد 06.

ثانيا- باللغات الأجنبية.

I. Ouvrages :

1. CARLSON Sune, Executive Behaviour: A Study of the Workload and the Working Methods of Managing Directors, éditeur Arno Press, 1951.
2. COLOMBET Cl., Propriété littéraire et artistique, Précis Dalloz, 2ème éd., 1990.
3. CORNU Gérard, Droit civil, Introduction, les personnes, les biens, édit. Montchrestien, 7ème éd., 1994.
4. CORNU Gérard, Vocabulaire juridique, 12ème éd., éditions puf, 2018.
5. DUMAS R., Propriété littéraire et artistique, PUF., Coll. Thémis, 1987.
6. FRANCE Anatole, La vie littéraire, éditions Calmann Lévy, Paris, 1892.
7. GUGLIELMI Gilles et KOUBI Genevève, Le plagiat de la recherche scientifique, éditions LGDJ, Paris, 2012.

8. LE ROBERT illustré, dictionnaire, éd. Société Le Robert, France, 2015.
9. LUCAS André et LUCAS H.J., Traité de la propriété littéraire et artistique, éd. Litec, 1994.
10. OLIVESI S., Référence, déférence. Une sociologie de la citation, éd. L'Harmattan, Paris, 2007.
11. PETIT LAROUSSE, dictionnaire encyclopédique, ed. Librairie Larousse, Paris, 1961.
12. POPPER K., 1963, Des sources de la connaissance et de l'ignorance, trad. de l'anglais par M.-I. et M. B. de Launay, Paris, Éd. Payot & Rivages, 1998.
13. RESNIK David B., The Ethics of science: An Introduction, in Routledge, London-New York, 1998.

II. Thèses de doctorat :

1. GIOCANTI D., Le droit au respect de l'auteur en droit français, th. Paris II, 1989.
2. PARENT E., Le droit d'auteur sur les créations publicitaires, th. Paris II, 1989.
3. SENECHAL P., Origine et évolution du droit au respect de l'œuvre en droit français, th. Paris II, 1989
4. SIRINELLI P., Le droit moral de l'auteur et le droit commun des contrats, th. Paris II, 1965.

III. Articles :

1. BENCHENEB Ali, Les contrats et le droit d'auteur en Algérie, R.A.S.J.E.P., 1983, n° 03.
2. BERGADAA M., 2014, Détection et prévention du plagiat dans les publications scientifiques, conférence présentée au symposium Le plagiat : de la négligence à la fraude, Lausanne, Polyclinique médicale universitaire. Accès : <https://hopitotheque.chuv.ch/F4V/player.php?LH=600x358&id=PMU/PMU1400>
3. Consulté le 20/11/14.
3. CORNU Gérard, Vocabulaire juridique, 12^{ème} éd., éditions puf, 2018.
4. DARDE Jean-Noël, Les logiciels anti-plagiat : détection? formation? prévention? dissuasion?, in Actes colloque international sur le plagiat de la recherche scientifique, Université Paris 2 en partenariat avec le Collectif l'Unité du Droit et avec le soutien de la Semaine Juridique (Edition Générale), les 20 et 21 octobre 2011.
5. DELCAMBRE Isabelle et LAHANIER-REUTER Dominique, Les littéracies universitaires : Influence des disciplines et du niveau d'étude dans la pratique de l'écrit, in www.leseforum.ch-3/2010.
6. DREYER Emmanuel, Les hésitations du droit pénal à l'égard du plagiat, in GUGLIEMI Gilles J. et KOUBI Genneviève, Le plagiat dans la recherche scientifique, LGDJ/Lextenso, 2012, p. 18 ; in Actes du colloque sur «le plagiat de la recherche scientifique», organisé par l'Université Paris II, les 20 et 21 octobre

- 2011 en partenariat avec le Collectif l'Unité du Droit et avec le soutien de la Semaine Juridique (Edition Générale).
7. DOUYERE D. Le plagiat à l'université, un "aveuglement organisationnel" ?, in : Guglielmi G. J., Koubi, G., dirs, Le plagiat de la recherche scientifique, Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence/Lextenso éd. 2012.
8. FOUCAULT M., 1969, Qu'est-ce qu'un auteur ?, in : Foucault M., Dits et écrits (1954-1988), vol. 1, Paris, Gallimard, 1969.
9. GUIBERT P. et MICHAUT C., Le plagiat étudiant, Éducation et Sociétés, 2011, 28, DOI : [10.3917/es.028.0149](https://doi.org/10.3917/es.028.0149).
10. HOCHMANN Thomas, Dénonciation, déni et dénigrement : les procédures allemandes d'auto-contrôle de la recherche face au plagiat, RIDC 2012 n° 02.
11. HOCHMANN Thomas, L'expression des ministres et le devoir de neutralité. A propos des arrêts Schwesig (2014), Wanka (2018) et Steehofer (2020), de la Cour constitutionnelle allemande, RDLF, 2020, en ligne : http://www.revuedlf.com/droits_fondamentaux/dossier/l'expression_des_ministres-et-le-devoir-de-neutralite-a-propos-des-arrets-schwesig-2014-...., publié le 08/12/2020.
12. LARRIEU Jacques, Le plagiat universitaire sanctionné, commentaire cass. 15/06/2010, Edmond Y., n° 09-84034, Revue Juridique de l'Ouest, 2011, n° 1.
13. LE ROBERT illustré, dictionnaire, éd. Société Le Robert, France, 2015.
14. LUCAS André, Repenser le droit du plagiat de la recherche, JCP, éd. G., 2011, chr. 1396.
15. LATIL Arnaud, Le plagiat au défit du droit, Revue Droit et Littérature, 2017, n° 01.
16. LATIL Arnaud, le plagiat, un mot en vogue, in lauremarino.blogspot.com, 19/12/2014.
17. MARINO Laure, Le plagiat, une notion en vogue, in Mélanges en l'honneur du Professeur André LUCAS, LexisNexis, coll. CEIPI, 2014.
18. MAUREL-INDART Hélène, Petite enquête sur le plagiaire sans scrupule, Documents, éditions Léo Scheer, 2013.
19. MIHAMOU Abderrazaq, Organisation, gestion du temps et des priorités, in Moroccan Certification Center, 2016.
20. NAWROCKI Boleslaw., Le plagiat et le droit d'auteur, in le Droit d'auteur, Revue mensuelle du bureau de l'union internationale pour la protection des œuvres littéraires et artistiques, 1963, n° 12.
21. PARK C., In Other (People's) Words : Plagiarism by University Students—Literature and Lessons , Assessment & Evaluation in Higher Education, 28, vol. 5, 2003, DOI : 10.1080/02602930301677.
22. PENKETH C. et BEAUMONT C., Turnitin said it wasn't Happy : Can the Regulatory Discourse of Plagiarism Detection Operate as a Change Artefact for Writing Development ?, Innovations in Education and Teaching International, 2014, 51, vol. 1., DOI : 10.1080/14703297.2013.796721.
23. POUMAREDE Matthieu, La sanction du "pillage" de travaux universitaires par l'action en contrefaçon et la théorie du parasitisme, Les Petites affiches, Paris, 2005, n° 215.

-
24. POWER L. G., University Students' Perceptions of Plagiarism, The Journal of Higher Education, 2009, 6, vol. 80, DOI : [10.1080/00221546.2009.11779038](https://doi.org/10.1080/00221546.2009.11779038)
25. RINK Fanny, Contextualiser pour didactiser: le copier-coller dans le champ des littératie universitaires, publié dans le site suivant: <https://journals.openedition.org/corela/7746>, 2019, n° 27.
26. SIMONNOT Brigitte, Le plagiat universitaire, seulement une question d'éthique ?, in [Questions de communication](#), 2014/2, n° 26.
27. SINNASSAMY Christophe, Le plagiat : contagion, détection, sanction, in G. J. GUGLIELMI, G. KOUBI (dir.), Le plagiat de la recherche scientifique, Lextenso Editions, LGDJ, 2012.
28. VACHERON Simon, Une réflexion sur le le problème du plagiat et l'auto-plagiat, in Contrevion, 02/05/2021 à 18 :53. Site : https://doctoratp4.hypotheses.org/487#_ftn2.
29. Vandendorpe C., dir., Le plagiat, Colloque international, Ottawa, Presses de l'université d'Ottawa, 1992.
30. ZOLLINGER Alexandre, Le plagiat, entre contrefaçon et parasitisme, Légipresse, Victoires éditions, 2015, n° 328.